



جامعة بجاية  
Tasdawit n Bgayet  
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -  
كلية الحقوق والعلوم السياسيّة  
قسم القانون الخاص

# الحماية الجزائية للمال العام في ضوء قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص  
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تحت إشراف الاستاذ:  
د. بركاني أعمار

من اعداد الطالب :  
شيباني ياسر

لجنة المناقشة

رئيسا

الأستاذ/ عثمانى بلال - أستاذ محاضر - أ

مشرفا ومقررا

الأستاذ/ بركاني أعمار - أستاذ محاضر - أ

ممتحنا

الأستاذ/ مقراني زكرياء - أستاذ محاضر - ب

السنة الجامعية: 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شكر ونفك

الحمد لله دائما وأبدا

الشكر الجزيل للأستاذ المشرف الذي لم يبخل عليّ بصبره وتوجيهاته  
ومساعدته

الشكر الجزيل لعضوي لجنة المناقشة رئيسا وممتحنا، على قبول مناقشة  
هذه المذكرة المتواضعة

الشكر لكل من آزرني ومدّ لي يد المساعدة

# إِهْدَاء

إلى أمّي وأبّي

إلى زوجتي وأولادي

إلى جميع أفراد عائلتي

إلى أهل الكلمة الطيبة

والنية الصادقة

والفكرة الراقية

وأصحاب المثابرة

إلى كلّ من يعرفني

... أهدي هذا العمل



## قائمة لاهم المختصرات

### أولاً/ باللغة العربية

- ج. ر. ج. ج. د. ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- ج: جزء
- ق. إ. ج: قانون الإجراءات الجزائية
- ق. ع.: قانون العقوبات
- قانون الفساد: قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- ص: صفحة
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة
- د.ب. ن: دون بلد النشر
- د.س. ن: دون سنة النشر

### ثانياً/ باللغة الأجنبية

éd : édition

p : Page

pp : de la page à la page

R.I.S : Revue Internationale et Stratégie

## مقدمة

يحظى موضوع المال العام بأهمية كبيرة في مجال الدراسات القانونية، سواء من الناحية النظرية أو من الناحية العملية، فنظرية المال العام كانت -وما زالت - من أهم المواضيع المتشعبة، والبحث فيها وفي مختلف مسائلها لم يتوقف بعد، وما زالت تثير الجدل والخلاف، ذلك أن مواضع الغموض فيها يستدعي إجلاءها وبسطها، وفي ثناياها دائما أبحاث وآراء جديدة قيمة، والموضوع لا محالة شائع بين الباحثين، مما يضفي عليه طابع الأهمية العلمية.

ولا يتسنى للدولة تحقيق أهدافها المسطرة في مختلف المجالات والقيام بوظائفها كاملة إلا من خلال توفرها على الوسائل المادية اللازمة، فكان ولا بد أن تتاح لها الأموال اللازمة لممارسة وظائفها وتنفيذ مخططاتها، و كان المال العام هو عماد اقتصادها ووثيق الصلة بكيانها الإداري، وبحيث الاعتداء عليه يعد اعتداء على الدولة وعلى إنتاجها، وتعطيل الوفاء بالخدمات التي تؤديها للمجتمع، طالما أنه أدواتها ووسيلتها في إشباع الحاجات العامة التي هي محور نشاطها الاقتصادي والمالي ، خاصة في ظل ازدياد تدخل الدولة في شتى المجالات لاسيما الاقتصادية والاجتماعية منها، وإنشاء كثير من المرافق العامة التي لا يكاد يدركها الحصر، مع اتساع مضطرد في عدد موظفيها، وتضخم واتساع ملكيتها العامة ، فاستمد المال العام بذلك أهمية قصوى جاءت وليدة ارتباطه بحياة الدول والشعوب وبناء الحضارات، لأنه كلما ازدادت كفاءة موظفي الدولة وإحكام أوجه الحماية المقررة لأموالها العامة، كلما أدت الدولة الوظائف المنوطة بها على النحو المنشود، مما يسهل عليها تحقيق أهدافها وتنفيذ سياستها العامة وخطط التنمية الاقتصادية، وهو مطلب الدول النامية عامة والجزائر واحدة منها.

ولقد أدركت الدول منذ فجر التاريخ أهمية المال وقدرته على تلبية حاجات ومتطلبات أفراد المجتمع، حتى أسهم هذا المال في بناء حضارتها وفي نموها وتطويرها، وبالنظر إلى الدور الذي يؤديه المال العام ازدادت معه أهمية القواعد التي تحكمه وتحفظه، خاصة بعد تغير المناخ الاقتصادي، وتحول الاقتصاد من اقتصاد إنتاج إلى اقتصاد منافسة.

وقد اهتمت الدول حديثا اهتماما بالغا بالمال العام بحسبانه أن المساس به مساس بمصالحها الجوهرية والاقتصادية التي تسعى هذه الدول إلى تحقيقها وتجلى هذا الاهتمام وتلك العناية الفائقة في تدخل المشرع لوضع النصوص القانونية العديدة التي تحكم تنظيم المال العام وتوفير سبل حمايته من أي عبث أو اعتداء عليه، وهو الوضع الملاحظ في الجزائر إثر الإصلاحات الاقتصادية والسياسية الأخيرة.<sup>1</sup>

تكمن أهمية الموضوع محل الدراسة في كون أن المال العام هو الأداة والوسيلة التي تجسد بها الدولة سياستها وتطبق بها برامجها في شتى المجالات، ومن هذا أصبح الاستحواذ عليه يؤدي إلى عرقلة الدولة في القيام بمهامها وشل الهيئات العامة التابعة لها وجعلها تنحرف عن مسار تحقيق أهدافها وتسيير مصالحها وتلبية حاجات الجمهور الذي يتطلع إلى النفع العام، إضافة إلى أن الاعتداء على المال العام يعبر عن خطورة إجرامية لأن هذا الاعتداء يحصل من قبل أشخاص منحهم القانون صفة الموظف العمومي، الذي يستعمل مركزه لارتكاب الجريمة.

إن اهتمامنا بهذا الموضوع جاء وفق أسباب موضوعية قائمة على عناصر مختلفة، منها زيادة الجرائم الواقعة على المال العام في التفاقم والاستفحال بشكل رهيب في الوقت الراهن، رغم كل المحاولات التي تهدف إلى الحد منها. وكذلك تطور المؤسسات العامة الدولة في المجتمعات المعاصرة مع ضرورة تأمين الحماية اللازمة للأموال العامة التي تعتبر المصدر الأول لتحقيق النفع العام. زيادة إلى توسع دائرة إنفاق الدولة في شتى الميادين مما يجعلها بحاجة إلى الأموال العامة التي لا بد أن تبقى بعيدة كل البعد عن مظاهر الاعتداء. ومع عنصر توسع رقعة انتشار جرائم الفساد التي أصبحت تعبر الحدود الوطنية، هذى كله أدى إلى تدويلها (internationalisation) وأصبحت بذلك تدخل ضمن الجرائم ذات الاختصاص العالمي (compétence universel) وذات اهتمام دولي نظرا لخطورتها على المصالح التي تستهدفها.

---

<sup>1</sup> - عبد السلام زايدي، النظام القانوني للمال العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.

وتكمن الأهداف المرجوة تحقيقها في لفت انتباه الرأي العام والمهتمين بهذا الموضوع وحتى أصحاب القرار، وبالأحرى المشرع لخطورة الجرائم الواقعة على المال العام وضرورة التصدي لها بكل الوسائل المتاحة وسن قوانين صارمة لردعها والحيلولة دون استفحالها وانتشارها.

مع تزايد خطر جرائم الفساد وإستفحالها وضع المشرع الجزائري ترسانة قانونية، يرجع أصلها إلى قانون العقوبات، ثم قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ومختلف القوانين الأخرى لغرض التصدي ومحاربة هذه الجرائم من خلال وضع آليات قانونية ذات طابع جزائي وإيجاد سبل ملائمة بين هذه الآليات ومختلف الصور الاعتداء على المال العام، فكيف تم إعمال الآليات الجزائية لحماية المال العام، لملائمة مختلف صور الاعتداء عليه وفقا لقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؟

قصد معالجة هذه الإشكالية التي يثيرها موضوعنا، إرتأينا إلى إتباع المنهج الوصفي باعتباره المنهج الأكثر ملائمة لهذا النوع من الدراسة ولذلك سنركز على وصف وتحليل موضوع الحماية الجزائية للمال العام وللإمام بكافة جوانب وأبعاد هذه الحماية، في إطار ما يكفله قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وبهدف وصف وتوضيح بعض المفاهيم الخاصة بالمال العام، وتوضيح أو تبيان الصور المختلفة لجرائم الفساد مع تصنيفها ومقارنتها بما هو موجود واقعيًا، وبالأخص عند دراستنا للمال العام وآليات الحماية التي سنها المشرع هذا وفضلا عن صور الاعتداء على المال العام والعقوبات المقررة لها ضمن القانون 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقائية من الفساد ومكافحته.

كما نعتمد على المنهج التحليلي، وذلك لغرض تحليل النصوص القانونية الواردة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والقول في مدى كفايتها وإمامها للتصدي لمختلف جرائم الفساد سواء التقليدية منها أو المستحدثة.

إن تشعب وترامي أطراف الموضوع محل الدراسة يقتضي منا دراسته من خلال حصره في إطار دراسة التكريس القانوني آليات الحماية الجزائية للمال العام (الفصل الأول)، ثم دراسة تعدد صور الاعتداء على المال العام (الفصل الثاني).

# الفصل الأول: التكريس القانوني لآليات الحماية الجزائية للمال العام

أثناء قيام الإدارة بوظائفها المتزايدة بعد أصبحت الدولة لا تقنع بالدور التقليدي الذي كانت تضطلع به في ظل الدولة الحارسة يتطلب فضلا عن الكفاءة في جهازها الإداري، أن تكون مالكة للوسيلة المادية التي تمكنها من أداء هذه المهام، وتتمثل هذه الوسيلة بالأموال التي تملكها، وهذه الأموال تقسم بدورها إلى نوعين، فمنها ما تملكه الدولة ملكية عادية لغرض استغلالها واستثمارها لإنماء موارد الدولة، ويتمثل هذا النوع بالأموال الخاصة المملوكة للدولة، ومنها ما يكون مخصصا للنفع العام ويخضع لنظام قانوني مغاير للنظام الذي تخضع له الأموال الخاصة فلا يجوز التصرف بها أو حجزها أو تملكها بالتقادم، ويطلق عليها تسمية الأموال العامة.

حتى يتم ضبط مفهوم المال العام وبيان مشتملاته وما يتعلق بطبيعة علاقة الدولة به وحمايته ومصادره فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى بحثين المبحث الأول يتمثل في ماهية المال العام والمبحث الثاني آليات الحماية القضائية للمال العام.

## المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمال العام

وقد أثارت نظرية الأموال العامة، وتحديد مفهوم المال العام خلافا في الفقه، نظرا لعدم تحديدها على وجه الدقة، مما أدى إلى اختلاف الفقه حول تحديد كثير من المسائل التي تتعلق بالمال العام في الحالات التي لم يحدد المشرع اتجاهها موقفا واضحا.

ومن أجل دراسة نظام الحماية الجزائية للمال العام، وتحديد ماهية هذه الحماية ونطاقها، كان لا بد أن نعرض أولا إلى تحديد ماهية الأموال العامة، للتعرف على

مفهوم الأموال العامة التي تشملها هذه الحماية وتحديد نطاقها وتمييزها من الأموال الخاصة وتكييف حق الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة على هذه الأموال.<sup>2</sup>

## المطلب الأول: المفهوم الجنائي للمال العام

تمثل الأموال العامة الوسيلة المادية التي تستعين بها الإدارة لأداء وظيفتها في تقديم الخدمات للجمهور في حين يمثل الموظفون الوسيلة البشرية ، وقد أثارت نظرية الأموال العامة وتحديد مفهوم المال العام خلافا في الفقه، نظرا لعدم تحديدها على وجه الدقة مما أدى إلى اختلاف الفقه حول تحديد كثير من المسائل التي تتعلق بالمال العام في الحالات التي لم يحدد المشرع اتجاهها موقفا واضحا وتتعدد عناصر المال العام وتنقسم محتوياته إلى عدة تقسيمات لذلك سوف نتطرق في هذا الفرع الأول إلى التعريف بالمال العام والفرع الثاني المفهوم الجنائي للمال العام.<sup>3</sup>

### الفرع الأول: التعريف الجنائي للمال العام

تعددت تعريفات المال العام حسب تعدد مجالاته، وحسب تطور استخدامه والتصرف فيه، فلا يوجد تعريف واحد وموحد يلم بجميع التعريفات ذلك لوجود تغيرات مستمرة في ذات المال وتطور في استخداماته والتصرف فيه.

#### 1- التعريف اللغوي للمال العام:

يعرف المال في اللغة وجمعه أموال بأنه: (ما ملكته من جميع الأشياء ويطلق على الأموال والأعيان والمواشي كالإبل والغنم) وقد يطلق على الذهب والفضة كما جاء في القاموس المحيط ولسان العرب.

#### 2- التعريف الاصطلاحي للمال العام:

أما المال في الاصطلاح فهو كل ما له قيمة اقتصادية ويمكن حيازته والانتفاع به، وهو كل ما تتوفر فيه شروط ثلاثة: أن يكون له قيمة (متقومة بالمال)، وأن تكون

<sup>2</sup> - نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية 2006 ص 73.

<sup>3</sup> - بومزير باديس، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قسنطينة سنة 2011/2012، ص 6.

حيازته ممكنة، وأن يكون مما ينتفع به، سواء أكان في حيازة الشخص أم في ملكه أم غير مملوك لشخص ما دام قابلاً للحيازة وجاء في المعجم الوسيط، أن المال كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان، وخلاصة القول إن المال يشمل كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من أموال أو أعيان وعقار ومنقول، هذا مع مراعاة أن بعض الأشياء المعنوية لها قيمة مادية كبيرة كاللوحات الفنية والمقتنيات الشخصية والأثرية رغم بساطة قيمتها المادية.

أما لفظ عام فيعني العموم والشمول ضد التخصيص والحصص، أي أن المال العام هو ما عم الانتفاع به من أموال وأعيان وعقار ومنقول، وقد تعددت تعريفات المال من النواحي الاقتصادية والدينية والقانونية، وما يعيننا هنا هو تعريفها وفق النصوص التشريعية وأحكام القضاء وبينهما رأي الفقه واتجاهه<sup>4</sup>.

وعرّف المال عام أيضاً بأنه " المال المملوك للدولة أو الأشخاص الاعتبارية الأخرى، سواء كان مملوكاً ملكية عامة، تمارس عليه الدولة سلطتها بصفتها صاحبة السلطة العامة، أو مملوكة لها ملكية خاصة، ويخضع لقواعد القانون الخاص." كما عرف بأنه "مجموعة من الأموال التي تعود إلى السلطة العامة"، وكان هذا التمييز بين الأموال العامة والخاصة من بيانات أفكار الفقه الفرنسي<sup>5</sup>.

لقد تبين من خلال الدراسة المقصود بالمال العام في المفهوم الفقهي من مختلف آراء الفقهاء، أنها تعتبر أموالاً عامة، كل الأموال التي تخصص لاستعمال الجمهور، أو للمرافق العام، وتكون ملكاً للدولة، أو الأشخاص الاعتبارية الأخرى، وقد مرت فكرة ماهية المال العام بعدة مراحل ورتبت حسب الأنظمة سواء منها القديمة أو الحديثة.

### 3- التعريف القانوني للمال العام:

لبيان وتبسيط الضوء أكثر على المال العام في تعريفه القانوني، يقتضي بنا الأمر إلى قبل التطرق إلى التعريف القانوني المعتمد من المشرع الجزائري، إجراء مقارنة

<sup>4</sup> - مخلد ابراهيم الزعبي، حماية المال العام، في ظل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية، الأردن، 2016 ص 81.

<sup>5</sup> - محمد سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، 1986 ص 145.

بسيطة بينه وبين القانون الفرنسي من خلال تعريفه للمال العام بصفة عامة، وبهذا سوف نتطرق إلى المقصود بالمال العام في القانون الفرنسي، وبعد ذلك المقصود به في التشريع الجزائري.

#### أ- في التشريع الفرنسي

لقد أشير سابقا إلى أن قانون دومين الدولة (Code du domaine de l'état) الصادر عام 1957 برقم 1326 قد نص في المادة الأولى على أنه: (يتكون الدومين القومي من الأموال والحقوق المنقولة والعقارية المملوكة للدولة)، وتنص في المادة الثانية على أن: (الأموال المشار إليها في المادة السابقة - لا تقبل الملكية الخاصة بسبب طبيعتها أو التخصيص المرصود من أجله - تعتبر من توابع الدومين العام، أمام ما عداها من أموال فتكون من الدومين الخاص).

ومن خلال النصين السابقين يمكن القول إن الأموال العامة هي الأموال التي لا تقبل التملك الخاص إما بسبب طبيعتها وإما بسبب التخصيص الذي أعدت له، وقد أضفى المشرع الفرنسي صفة المال العام على بعض الأموال المملوكة للدولة، ونفى هذا الصفة عنها، فقد عد التشريع الصادر في إبريل (2/1953م) (Les auto routes) وهي الطرق الزراعية من أموال الدومين الخاص في الأمر الصادر في 07 يناير 1959.<sup>6</sup>

#### ب- في التشريع الجزائري

تولى المشرع الجزائري تحديد مفهوم المال العام ونظامه القانوني في نصي أساسيين من نصوص القانوني المدني<sup>7</sup>:

- فقد نص في المادة 688 على أن (تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري أو لمؤسسة اشتراكية أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلية في نطاق الثورة الزراعية).

<sup>6</sup> - مخلد ابراهيم الزعبي، المرجع السابق، ص 82

<sup>7</sup> - أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج. عدد 78 الصادر بتاريخ 30-09-1975، معدل ومتمم.



- كما نص في المادة 689 على أنه (لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688 تحدد شروط إدارتها وعند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها).

ويستنتج من نص هذه المادة أي 688 من القانون المدني أن المشرع الجزائري قد أخذ بمعيار مزدوج وهو التخصيص لمصلحة عامة أو منفعة عامة أو التخصيص لخدمة مرفق عام.

وهو معيار يكاد يتفق مع ما انتهى إليه القضاء الفرنسي. كما يلاحظ أن المادة 688 من القانون المدني قد اشترطت أن يكون التخصيص بالفعل فلا يكفي صدور قرار بالتخصيص وإنما يجب أن يكون التخصيص قد تم فعلا وهذا التخصيص الفعلي هو الذي يضيف على المال صفة العمومية.

كما أن النص لم يفرق بين الأموال المنقولة والأموال العقارية في هذا الصدد كما أن القانون الجزائري ينص دائما وصراحة على اعتبار أموال المؤسسات العامة الاقتصادية أموالا عامة. فنجد الأمر الصادر بتاريخ 16-11-1971 والذي يتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ينص في المادة 02 منه على أن (المؤسسة الاشتراكية هي ملك الدولة تمثل الجماعة الوطنية وتسير حسب مبادئ التسيير الاشتراكي المحددة في هذا الأمر).<sup>8</sup>

### الفرع الثاني: الطابع الجنائي للمال العام

إن القول بمملوكية المال العام يؤدي إلى الاعتراف بتعدد المال العام وتعدد الأشخاص الإدارية المالكة له، ومن المتفق عليه أن الفقه استقر على اعتبار أموال الأشخاص العامة الإقليمية (المحافظات، المدن، القرى) والأشخاص العامة المرفقية (المؤسسات والهيئات العامة) أموالا عامة، لأنها مخصصة للمنفعة العامة، ولكن تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية المتطورة أدى إلى ظهور ما يسمى المشروعات العامة والنقابات التي اعترف لها الفقه والقضاء وأقرت لها التشريعات الشخصية المعنوية

<sup>8</sup> - دغو الأخضر، الحماية الجنائية للمال العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة باتنة سنة 1999-2000، ص 17، 18.

والاستقلال المالي والإداري الأمر الذي يوجب بيان طبيعة أموالها فيما إذا كانت تندرج تحت دائرة الأموال العامة وتستأثر بالحماية الجنائية أن غير ذلك.

وضمن مفهوم مصطلح المال العام فإن وصف الأموال أنها عامة لا يخلو من دلالة، فهي لا تخص فردا أو جهة أو نظاما، وإنما هي ملك للمجتمع بأسره تنوب عنه الدولة ممثلة في مختلف أجهزتها في ملكية وإدارة هذه الأموال بما يحقق النفع العام، فتصبح هذه الأموال العامة إذن إحدى وسائل الدولة في تشغيل وتسيير مرافقها العامة. ويعد التوسع في مفهوم المال العام مظهرا من مظاهر الحماية الجنائية التي أسبغها المشرع على ذلك المال ضمن السياسة التشريعية التي تمكن الدولة من حماية أموالها والقيام بنشاطاتها وخططها الاقتصادية التي هي جزء من الخطة العامة للدولة، ولبسط الحماية الجنائية لتشمل إضافة إلى أموال الدولة تلك المملوكة لجهات خاصة ليس للدولة عليها سوى حق الإشراف والتوجيه، وعليه فإننا سنميز بين نوعين رئيسيين من المال العام أحدهما المال العام بطبيعته (بحسب الأصل) ثم المال العام حكما. **أولا: المال العام بطبيعته (بأصله).**

ويشمل أموال ومصالح الدولة والأشخاص المعنوية العامة، سواء أكانت إقليمية كالدولة ذاتها وأجهزة إدارة الحكم اللامركزية في المحافظات والمدن، أم مرفقية كالهيئات العامة المستقلة أو التابعة لأية جهة حكومية كهيئة تنظيم قطاع النقل العام وهيئة مكافحة الفساد، حيث إن موظفيها موظفون عموميون وأموالها أموال عامة.

#### **ثانيا: المال العام حكما**

إذا كانت هناك أموال تعد بحسب طبيعتها أموالا عامة كالمشار إليها في البند الأول، فإن هناك أموالا خاصة وفقا لتكوينها ونشأتها، إلا أن المشرع ولا اعتبارات خاصة اعتبرها في حكم الأموال العامة وتتمتع بالحماية الجنائية وهي الأموال التي تشارك فيها الدولة أو إحدى هيئاتها العامة بأي نصيب أو بأية صفة، أو قد تكون أموالا للأفراد عهد بها إلى جهات الإدارة، أموال جهات الإدارة الخاصة.<sup>9</sup>

<sup>9</sup> - مخلص إبراهيم الزعبي، المرجع السابق، ص 85، 86.

إن المقصود بالمال هو كل شيء له قيمة سواء كان منقولاً أو عقاراً أو شيئاً معنوياً، ولتحديد المال العام في القانون الجنائي أهمية بالغة، حيث نجد المشرع الجزائري يستعمل عبارات مختلفة للتعبير عن المال العام، فمرة يستعمل مصطلح الأموال العامة المملوكة للدولة أو لإحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة، ومرة أخرى يستعمل مصطلح الأموال العامة.

حيث كانت المادة 119 من قانون العقوبات الجزائري الملغاة تنص على أنه :  
... "القاضي أو الموظف العمومي الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز بدون وجه حق أو يسرق أموالاً عمومية أو خاصة أو أوراق تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقوداً أو أموالاً منقولة كانت تحت وظيفته سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها."  
وبالرجوع إلى معيار تخصيص المال للمنفعة العامة، نجد إن المشرع الجزائري قد أدرج الأموال العامة ضمن جميع الأموال المملوكة للدولة أو لإحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة.

غير أننا نجد أن المشرع الجنائي في التشريع الجزائري لم يكتف بطائفة الأموال العامة المملوكة للدولة وذلك وفقاً لمعيار المنفعة\* العامة والمنصوص عليه في المادة 688 من القانون المدني الجزائري، بل أنه حاول التوسع في دائرة المال العام محل الحماية في القانون الجنائي.

لقد جرم المشرع الجزائري أيضاً اختلاس الأموال الخاصة المعهودة إلى الموظف بمقتضى الوظيفة أو بسببها، وهي نفس الحماية المقررة للأموال العامة.

والأموال الخاصة هي جميع الأموال المنقولة وتكون على شكل وثائق أو سندات أو عقود أو غير ذلك، ولا يكون للدولة عليها حق من الحقوق العينية أو الشخصية المكفولة بضمان عيني، ذلك أن مثل هذه الأموال تدخل ضمن طائفة الأموال العامة.

حيث نجد أن المشرع الجزائري قد تدخل لتحديد مفهوم المال العام وذلك في نصين مختلفين هما: المادة 688 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أنه " تعتبر أموالاً للدولة والعقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري أو لمؤسسة اشتراكية أو لوحدة مسيرة ذاتياً أو لتعاونية داخلية في نطاق الثورة الزراعية "... وكذلك نص المادة 689 من القانون نفسه والتي تنص " لا يجوز

التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم، غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688 تحدد شروط إدارتها وعند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها.

ف نجد المادة 29، من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تنص على طائفة من الأموال لم تشملها المادة 688 السالفة الذكر حيث نصت على "...أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أية أشياء أخرى ذات القيمة"<sup>10</sup>.

وبناء على ما سبق نجد أن المشرع الجزائري قد ساوى في الحماية الجنائية بين كل من الأموال العامة والأموال الخاصة، كما أن الدولة تلزم بتعويض الضحية وذلك في حالة ضياع المال الخاص من الخزينة العمومية، وهنا بلا شك فيه إضراراً بالمصلحة العامة.<sup>11</sup>

## المطلب الثاني: معايير تحديد المال العام

تظهر أهمية تمييز الدومين العام من الدومين الخاص في اختلاف الأنظمة القانونية التي تخضع لها، إذ يخضع الدومين الخاص بعامة لأحكام القانون الخاص، وفي حالة حصول نزاع حول أموال الدومين الخاص فإن القضاء المدني هو الذي يختص بالنظر في هذا النزاع، أما أموال الدومين العام فتخضع لأحكام القانون العام و تتمتع بحماية خاصة نظراً لما تقوم به من تحقيق المنفعة العامة، فلا يجوز حجزها أو التصرف فيها أو تملكها بالتقادم، و في حالة حصول نزاع حول أموال الدومين العام فإن القضاء الإداري هو الذي يختص بالنظر في هذا النزاع، لذلك فقد اختلف الفقهاء و تباينت النظريات التي قيلت في محاولة تحديد معيار محدد للتفريق بين الدومين العام و الدومين الخاص، فهناك من الفقهاء من يرى أن المعيار الذي يميز الأموال

<sup>10</sup> - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد وكافحته ج. ر. ج. ج. عدد 14 الصادر في 08 مارس 2006، متمم بقانون رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010 ج. ر. ج. ج. عدد 50 الصادر في 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بقانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 أوت 2011، ج. ر. ج. ج. عدد 44 الصادر في 10 أوت 2011.

<sup>11</sup> - رفيق شاوش، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، أطروحة دكتوراة، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2015-2016، ص 69، 70.

العامة هو معيار طبيعة المال ذاته (الفرع الأول)، وهناك من يرى بأن فكرة التخصيص تعتبر أساسا جيدا لتمييز الأموال العامة من الأموال الخاصة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: معيار مؤسس على طبيعة المال العام ذاته

أول المعايير الذي ساد في الفقه الفرنسي هو المعيار الذي يذهب إلى أن العبرة بطبيعة المال ذاته لتمييز الأموال العامة من الخاصة، إذ لا يعد مالا عاما إلا ما كان بطبيعته غير قابل للملكية الخاصة لذلك فإن صفة العمومية موجودة في المال العام قبل أن تعترف له بها الإدارة وأن اعتراف الإدارة له بها ليس إلا عملا كاشفا من جانبها وليس منشئا (ويرى أنصار هذا المذهب أنه من أجل عد المال عاما يجب أن يكون مخصصا لاستعمال الجمهور مباشرة، لأنه بهذا التخصيص يصبح المال بطبيعته غير قابل للملكية الخاصة).

ويمثل فقه هذه المدرسة رأيان قال بهما الفقيه ديكروك (Ducrocq) والفقيه بارتيلمي<sup>12</sup> (Berthélémy).

### الفرع الثاني: معيار التخصيص في المال العام

لا يتفق أنصار مدرسة التوجه التخصيصي مع أنصار مدرسة التوجه الطبيعي في قولهم أن معيار التمييز يكمن في طبيعة المال ذاته غير قابل للملكية الخاصة، بل يرون في فكرة التخصيص أساسا جيدا لتمييز الأموال العامة من الأموال الخاصة، إلا أن أنصار هذه المدرسة و إن كانوا قد انفقوا على معيار التخصيص أساسا لتمييز الأموال العامة، فإنهم قد اختلفوا في تحديد المقصود بالتخصيص للمنفعة العامة بين اتجاهين: الإتجاه الأول يرى بأن التخصيص يجب أن يكون للمرفق العام والاتجاه الثاني يرى بأن التخصيص يجب أن يكون للمنفعة العامة.<sup>13</sup>

ومضمون هذا المعيار أن الأموال المملوكة للدولة أو لإحدى الإدارات العمومية لا تكون أموالا عامة إلا إذا تم تخصيصها لاستعمال الجمهور، إما مباشرة كالطرق والحدائق العمومية أو ما يطلق عليها بمعيار التخصيص للجمهور الذي نادى به

<sup>12</sup> - بومزير باديس، المرجع السابق ص 17.

<sup>13</sup> - المرجع نفسه، ص. 20.

الفقيهين " هوريو " و " فالين "، أو رصدها لمرفق عام يعمل على تحقيق المنفعة للجمهور، وهو معيار التخصيص للمرافق العامة الذي نادى به كل من " ديجي " و"بونار " و "جيز" . والرأي الراجح عند الفقه هو الجمع بين هذين الاتجاهين، بحيث يعتبر المال العام، عندما يكون مخصصا للاستعمال المباشر للجمهور أو حينما يكون مخصصا لمرفق عام.

## **المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة لحماية المال**

### **العام جزائيا من الفساد**

جرائم الفساد تعتبر من أخطر المشاكل التي تواجه المصالح العامة للمجتمع فتميزها بعدم الثبات وقابليتها للتغير بتغير الظروف الاقتصادية للدولة لارتباطها بعالم المال والأعمال وهو ما يحتم إتباع سياسة خاصة وجدية لتفادي انتشارها. ولهذا سعى المشرع الجزائري إلى الوقاية منها ومكافحتها بشتى الطرق والوسائل، فقام بسن قانون خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته لمواجهة هذه الجرائم، بحيث لم تقتصر أحكام هذا القانون على مجرد التجريم والعقاب، وإنما تضمن قواعد تتعلق بالوقاية من الفساد إضافة إلى إنشاء هيئة وطنية متخصصة في الوقاية من الفساد ومكافحته وإنشاء الديوان الوطني لقمع الفساد.

### **المطلب الأول: البحث عن جرائم الفساد المالي**

تهدف الاستدلالات والتحريات إلى كشف الحقيقة بشأن جريمة ما وفاعلها، وذلك بجمع العناصر والأدلة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية بشأنها سواء أمام قضاء التحقيق أو قضاء الحكم.

تحظى مرحلة البحث والتحري عن الجرائم أهمية كبيرة حيث يفضلها يتم التأكد من عدم انطواء كثير من البلاغات على جريمة ما، أو عدم قيام الأدلة التي تسمح بتحريك الدعوى العمومية بشأنها أو عدم ملائمة تحريكها، فتوفر إجراءات التحقيق أو المحاكمة التي تنتهي إلى الأمر بالألا وجه للمتابعة أو البراءة.

تعتبر جرائم المال العام من أهم صور العدوان على المصالح العامة للدولة وهيئاتها العمومية والتي لا يمكن التوصل إلى كشفها ومعرفة مرتكبيها إلا بإتباع

أساليب تحري يضطلع بها أعوان مؤهلون لذلك بالنسبة لجميع الجرائم الماسة بالمال العام إضافة إلى أعوان منحهم القانون سلطة البحث والكشف ومعاينة الجرائم الواقعة على أصناف محددة من الأملاك العمومية وذلك ضمن نصوص قانونية خاصة.<sup>14</sup>

**الفرع الأول: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في البحث عن جرائم الفساد.**

خول الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية لأعضاء الشرطة القضائية صلاحية البحث والتحري عن كل الجرائم بما فيها جرائم المال العام، وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يباشر بشأنها تحقيق قضائي. تضم الشرطة القضائية المخولة للتحري عن جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أسلاكاً محددة على سبيل الحصر أولاً منحهم القانون صلاحيات تقليدية ومستحدثة في سبيل الكشف عن الجرائم المختلفة الواقعة على الأموال العامة سواء كانت في صورة أموال سائلة أو في صورة أملاك عمومية.

#### **أولاً: الشرطة القضائية كجهاز مكلف بالتحري عن جرائم المال العام**

يعتبر دور الشرطة القضائية ردعياً يأتي لاحقاً لارتكاب الجريمة، حيث يقوم هذا الجهاز بالبحث والتحري عن الجرائم الواقعة وتعقب مرتكبيها وتقديمهم للأجهزة القضائية المختصة، ونظر الصعوبة مهمة الشرطة القضائية وطبيعة عمل هذا الجهاز التي تسمح له بالتدخل لتقييد حريات وحقوق أساسية للمواطن، كان لا بد من تنظيمه وتحديد الهيئات المندرجة فيه وحدود الصلاحيات المنوطة به.

منح قانون الإجراءات الجزائية عند تعديله سنة 2017 بموجب القانون رقم 07-17 صفة الشرطة القضائية للقضاة وضباط وأعوان الشرطة القضائية، إضافة إلى الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي، حيث تتولى الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي.

<sup>14</sup> - مزهود حنان، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو سنة 2019، ص 388.

توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام الذي يتولى حديد التوجيهات العامة اللازمة لها لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة تحت رقابة غرفة الاتهام.<sup>15</sup>

ثانياً: الأعدان المتمتعين بصفة الشرطة القضائية: منح قانون الإجراءات الجزائية صفة ضباط الشرطة القضائية بموجب المادة 15 منه لـ:

1- ضباط الشرطة القضائية: يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

- ضباط الدرك الوطني،

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،

- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعدان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك، صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل<sup>16</sup>، هذه الفئة ورغم تمتعها بصفة الشرطة القضائية إلا أن المشرع عند تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17-07 حصر مهمتها فيما يتعلق بالتحري عن الجرائم، في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وتمارس هذه

<sup>15</sup> - مزهود حنان، المرجع السابق، ص 389.

<sup>16</sup> - أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، المادة



المهام تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام المختصة ، وهذا تجسيد لما كان ممارسا عمليا حيث أن ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن لم يكونوا يتولون مهمة الضبطية القضائية فعليا في الجرائم العادية بل في جرائم محددة فقط وهي تلك الماسة بأمن الدولة<sup>17</sup>.

كرس القانون رقم 17-07 الذي يعدل ويتم قانون الإجراءات الجزائية إجراء جديدا خاصا بضباط الشرطة القضائية باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية وهو التأهيل، حيث لا يمكن لهم الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم صفة الشرطة القضائية إلا بعد تأهيلهم، ويكون ذلك بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المهني بناء على اقتراح السلطة الإدارية التي يتبعونها.

بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن يتم تأهيلهم من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر<sup>18</sup>.

## 2- أعوان الضبطية القضائية:

يعتبر من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية، ويكمن دورهم الأساسي في معاونة ضباط الشرطة القضائية مباشرة وظائفهم، وإثبات الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم<sup>19</sup>.

## الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد كآلية مستحدثة لمحاربة الفساد

لديوان المركزي لقمع الفساد دورا باعتباره مصلحة مركزية للشرطة القضائية في الكشف عن جرائم المال العام في إطار تنفيذ إستراتيجية شاملة للوقاية من جرائم المال العام عموما وجرائم الفساد خصوصا ومكافحتها، تم تدعيم الأجهزة المكلفة

<sup>17</sup>- المادة 15 مكرر من الأمر 17-07 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، وقد أشار إلى ذلك، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 17.

<sup>18</sup>- المادة 15 مكرر 01 من الأمر 17-07 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>19</sup>- أنظر المادة 19 وما يليها من الأمر 155/66، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج.، عدد 47، الصادر بتاريخ 09 جوان 1966 معدل ومتمم.

بالتصدي لهذه الجرائم التي أُلقت بظلالها على الأوضاع العامة في الدولة من جوانب متعددة سياسية واجتماعية واقتصادية، بجهاز مركزي لقمع الفساد هو الديوان المركزي لقمع الفساد.

### أولاً: أسباب نشأة الديوان

تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب القانون رقم 10-05 الذي يتم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ليتم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 11-426 لتحديد تشكيلته وتنظيمه وكيفية سيره<sup>20</sup>.

يعتبر الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية يتولى مهمة البحث والتحري ومعاينة جرائم الفساد، موضوع لدى وزير العدل حافظ الأختام بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 الذي عدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426<sup>21</sup>.

جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يطمح لأن يكون إطاراً مرجعياً لمنع الفساد ومجاريته، فقد تم إعداده بناء على تقييم نقدي للنصوص الجارية السارية المفعول وكذلك التجارب الوطنية السابقة في هذا المجال، فلم تقتصر أحكامه على الجريمة والعقاب، بل يشمل قواعد تتعلق بالوقاية من الفساد وكشف مرتكبيه، وتحقيقاً للغاية الأسمى لهذا القانون تتم المشرع أحكامه باستحداث الديوان المركزي لقمع الفساد وذلك بموجب الأمر رقم 10/05 المتمم للقانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

إنشاء هذا الديوان يأتي في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي أعيد تكيف وتنظيم صلاحياتها ومهامها بصدور تعليمة السيد رئيس الجمهورية المؤرخة في 13 ديسمبر 2009.

<sup>20</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 08-12-2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي

لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج ر ج ج عدد 68، صادر في 14-12-2011، معدل.

<sup>21</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 14-209 مؤرخ في 23-07-2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم

11-426 المؤرخ في 08-12-2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه

وكيفية سيره، ج ر ج ج عدد 46، صادر في 31-07-2014.

وعلى غرار المشرع الفرنسي الذي أنشأ جهاز خاص بمكافحة الفساد بالرغم من أن غالبية الجرائم مكرسة في قانون العقوبات الفرنسي<sup>22</sup>.  
الأخيرة بينت بصورة صريحة العلاقة بين الجهازين واختصاص كل منهما، فأصبحت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد تتحصر مهامها في تطبيق سياسة وقائية، بالإضافة إلى التعاون الدولي في هذا المجال، بينما أسندت للديوان مهمة قمع وردع جرائم الفساد.

ومن ثم فإنه يمكن اعتبار أن الجهازين مكملين لبعضهما البعض، أحدهما يختص بالجانب الوقائي والآخر بالجانب الردعي، وإن كان هذا الاستنتاج يدفعنا إلى المناداة بضرورة تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي نص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بنفس المهام الموكلة للديوان.

وللوقوف أكثر على هذا الجهاز، نستعرض تباعا الطبيعة القانونية له (أولا) ثم تشكيلة وتنظيم الديوان (ثانيا) وتبيان مهامه (ثالثا).<sup>23</sup>

### ثانيا: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد:

- نظم المرسوم الرئاسي 426/11 المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره في الفصل الأول منه المواد 04، 03، 02 لتبيان طبيعة الديوان وخصائصه.

- باستقراء نصوص المواد أعلاه، نستنتج أن الديوان هو آلية مؤسساتية أنشئت خصيصا لقمع الفساد تتميز بجملة من الخصائص التي تميزها عن الهيئة وتساهم في بلورة طبيعتها القانونية و تحديد دورها في مكافحة الفساد، و تتمثل هذه الميزات في :

#### 1 - الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية :

يعمل الديوان تحت إشراف النيابة العامة، يتولى مهمة البحث والتحري عن الجرائم الفساد، ويحيل مرتكبيه إلى العدالة، وبهذا فغن الديوان ليس بمصلحته إدارية

<sup>22</sup> - BARRAU Michal, « Un instrument de la lutte contre la corruption : le service central de la prévention de la corruption », Actualité Juridique Pénale, 2006, p.202.

<sup>23</sup> هلال فوزية، القواعد الإجرائية المطبقة على جرائم الفساد، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة، سنة 2018/2017، ص 97.

تصدر مجرد آراء أو قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد كما هو الحال بالنسبة للهيئة.

## 2- تبعية الديوان لوزير العدل:

حسبما جاء في المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 1/426 المعدل "يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام " فهو جهاز غير مستقل تابع للسلطة التنفيذية، وحتى أعضائه يخضعون لإشراف القضاء ورقابة وزير العدل.

## 3- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:

رغم المهام الموكلة له والمتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد، لم يمنح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية والاستقلال للديوان فالمدیر العام للديوان يعد ميزانية الديوان ويعرضها في الموافقة وزير العدل، هذا الأخير هو الذي يملك سلطة الأمر بالحرف في هذا المجال، أما المدير العام فهو أمر ثانوي بصرف ميزانية الديوان، وهذا يعني عدم استقلالية الديوان ماليا وهذا يخالف ما أشرنا إليه سابقا عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي منح المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولو بالشكل المعبر عنه واللذان يعتبران في الحقيقة من أهم الضمانات المجسدة لاستقلالية أي جهاز من الناحية الوظيفية.

ورغم اعتراف المشرع بتمتع الديوان بالاستقلالية في عمله وتسييره، إلا أنه ليس له حق التقاضي وتمثله أمام القضاء، ذلك أنه يعمل مباشرة تحت إشراف ورقابة النيابة العامة، الأمر الذي لا يمكن القول معه بوجود استقلالية من الناحية الوظيفية.

## ثالثا: العضوية في الدوان المركزي لقمع الفساد:

- إن الديوان المركزي لقمع الفساد هو هيئة وطنية لقمع الفساد على المستوى الوطني والمستوى المحلي.

وقد قام المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 28-02-2011 بتحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه.

## 1) تشكيلة الديوان:

- حدد المشرع تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، وهذا في المواد: من 06 إلى 09.

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني (حسب المواد من 15 إلى 19 من قانون الإجراءات الجزائية).
- ضباط أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية<sup>24</sup>
- أعوان عموميين ذوي الكفاءات أكيد في مجال مكافحة الفساد .
- مستخدمون الدعم الإداري والتقنيين الإداريين.
- هذا وقد نصت م 09 من المرسوم المذكور أعلاه أنه يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

## 2- تنظيم الديوان:

- إن الديوان المركزي يسيره مدير العام بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية وتنتهي مهامه بنفس الطريقة.
- يتكون الديوان المركزي من ديوان ومن مديرية التحريات ومن مديرية للإدارة العامة والتي توضع.
- تحت سلطة المدير العام، وتنظم مديريات الديوان في مديريات فرعية يمددها بقرار مشترك بين وزير المالية ومدير العام للوظيفة العامة.
- ولقد حددت المادة 14 من المرسوم صلاحيات المدير العام والمتمثلة في:
- إعداد برنامج عمل الديوان ووضع حيز التنفيذ.
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.
- تطوير التعاون والتبادل المعلومات على مستوى الوطني والدولي وممارسة السُّلُمة على جمعية مستخدمي الديوان.
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية ويساعد المدير العام خمسة مديري دراسات<sup>25</sup>.

## 3- طريقة عمل الديوان

- للديوان مهام محددة قانونا يجب أن يتبعها أثناء قيامه بواجبه مع المحافظة على السرية والتحفظ فيها، كما للديوان إجراءات خاصة يتبعها أثناء قيامه بهذه المهام.

<sup>24</sup> - المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>25</sup> - هلال فوزية، المرجع السابق، ص 100.

## 1- مهام الديوان:

- يكلف الديوان المركزي لقمع الفساد بمجموعة من المهام نص عليها القانون، فحسب المادة 05 منه يكلف الديوان بجمع كل المعلومات التي تمنح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة استغلاله.
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في واقع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثل أمام الجهة القضائية المختصة.
- تطوير التعاون والتساند مع الهيئة المختصة بمكافحة الفساد وتبادل المعلومات.
- اقتراح سياسة من شأنها المحافظة على حسن سير التحريات التي تتولاها السلطة المختصة.

## 2- كيفية سير الديوان:

- خصص الفصل الرابع من المرسوم رقم 11/ 426 بأكمله لبيان كيفية عمل وسير الديوان أثناء ممارسة مهمة البحث والتحري عن الجرائم الفساد.
- ويقوم ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان بالعمل أثناء ممارسة مهامهم طبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث يلجأ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامه.
- ويؤهل الديوان للاستعانة، عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى ويتعين في كل حالات إعلام وكيل الجمهورية لدى محكمة مسبقاً بعمليات الشرطة القضائية الأخرى عندما يشاركون في نفس التحقيق، وعليهم أن يتعاونوا باستمرار في مصلحة العدالة.
- كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعية تحت تصرفهم ويشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي يتلقاها كل منهم في سير التحقيق.
- يمكن للديوان وبعد إعلام الوكيل المختص بذلك مسبقاً، أن يوحي السلطة السليمة بإتخاذ كل إجراء إداري عندما يكون العون العمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد سواء كانت هذه السلطات الإدارية والمؤسسات العامة أو الخاصة.

- وكل رفض غير مبرر يعد جريمة إعاقة سير العدالة و إذا ما توصلت الهيئة إلى الوقائع جزائية يحول الملف إلى وزير العدل الذي يقوم بإخطار النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية.<sup>26</sup>

### المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد:

يتم إحالة مرتكبي جرائم الفساد على القضاء بعد معاينتها وكشفها قصد محاكمتهم وتطبيق العقوبة المقررة لهم، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد أخضع جرائم الفساد لإجراءات من أجل مباشرة الدعوى العمومية، كما أتى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأحكام جديدة متعلقة بتقادم الدعوى العمومية والعقوبة الناشئة عن جرائم الفساد.

### الفرع الأول: أساليب مباشرة الدعوى العمومية في جرائم الفساد:

إن أساليب مباشرة الدعوى العمومية طبقا للقواعد العامة ترفع الدعوى على محكمة الجناح بأحد الطرق المنصوص عليها في المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، باعتبار أن جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هي ذات وصف جنحي وتتمثل هذه الطرق في: إجراءات المثول الفوري وإجراءات الأمر، التكليف بالحضور، طلب إجراء تحقيق قضائي الجزائي.

### أولاً: طلب إجراء فتح تحقيق قضائي:

إن التحقيق القضائي وجوبي في مواد الجنايات حسب المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، أما في مواد الجناح فيكون التحقيق اختياري، وبالتالي يمكن للنيابة الاستغناء عنها إذا وجدت أدلة كافية تدين المتهم، كما لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقاً إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية، حتى ولو كان بصدد جنائية أو جناحة متلبس بها.

كما يجوز لوكيل الجمهورية وبإذن منه وتحت مراقبته المباشرة أن تتم عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور<sup>27</sup>، كما يمكن لقاضي التحقيق

<sup>26</sup> هلال فوزية، المرجع السابق، ص 100.

<sup>27</sup> - المادة 65 مكرر 5 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب<sup>28</sup> .

### ثانياً: التكليف بالحضور في جرائم الفساد

إن التكليف بالحضور هو الطريقة التي يمارسها ممثل النيابة العامة بشأن تمكين المتهم الطليق أو المحبوس من الحضور إلى الجلسة المعدة لمحاكمته خلال الوقت المناسب وتمكينه من الدفاع عن نفسه<sup>29</sup> ويسلم التكليف بالحضور بناء على طلب من النيابة العامة و من كل إدارة مرخص لها قانوناً بذلك ويذكر في التكليف بالحضور المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعين فيه صفة المتهم و المسئول مدنياً أو صفة الشاهد على الشخص المذكور<sup>30</sup> وأجازت المادة 337 مكرر للمدعي المدني بأن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في حالات محددة على سبيل الحصر وهي: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة منزل، القذف، إصدار صك بدون رصيد وفي الحالات الأخرى بما فيها جرائم الفساد المالي ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور ويكون ذلك من طرف المدعي المدني أو عن طريق مبلغين أو شهود والذي أحاطهم المشرع بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية وتمثلة خاصة في حماية الشهود والخبراء الذين يقدمون معلومات تظهر الحقيقة في قضايا الفساد، والمهم في هذا الشأن هو حماية الشاهد إضافة إلى أن التكليف بالحضور يكون عن طريق النيابة العامة<sup>31</sup> حتى يبقى ذلك المبلغ أو الشاهد بعيداً عن كل المخاطر التي يتعرض لها<sup>32</sup> .

وحسب المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بمحض إرادته.

28 - المادة 65 مكرر 11، قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

29 - هلال فوزية، المرجع السابق، ص 102.

30 - المادة 440 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

31 - المادة 65 مكرر 23، قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

32 - المادة 337 مكرر، قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.



## ثالثا: بعض الإجراءات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية لمجابهة جرائم الفساد

تماشيا مع التطور الحاصل في استفحال جرائم الفساد عمد المشرع الجزائري إلى إدخال تعديلات عديدة، تماشيا مع المنظومة القضائية الجزائية وفقا لمبدأ ملائمة النصوص القانونية الجزائية للجرائم المستفحلة والمستحدثة، فقد ألغى تماما إجراءات التقليدية المتمثلة في التلبس وتم إستبدالها بإجراءات المثلث الفوري والأمر الجزائي. وعلاوة على ذلك تم إنشاء أقطاب متخصصة (*Pôles Spécialisés*) بغية توسيع الاختصاص المحلي إلى محاكم متخصصة.

### 1- إجراءات المثلث الفوري:

فهي إجراءات جديدة تم استحداثها بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23-جويلية 2015 والذي نصت عليها المادة 339 مكرر، حيث بإمكان المحاكم متابعة المتهم بجنحة متلبس بها مباشرة أمام قاضي الحكم عندما لا تقتضي القضية إجراء تحقيق قضائي ولا تخضع لإجراءات تحقيق خاصة.

ويقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها<sup>33</sup> والذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء، كما يمكن للشخص أن يستعين بمحام و في هذه الحالة يستجوبه وكيل الجمهورية بحضور محاميه<sup>34</sup> و قبل محاكمته يبقى هذا الأخير تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة<sup>35</sup>.

### 2- إجراءات الأمر الجزائي:

فهو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها الإجرائية عند إخطار المحكمة بالقضية، إلا أنه غالبا ما يكون في الوقائع البسيطة وقليلة الخطورة والتي يرجح أن يتعرض مرتكبيها لعقوبة الغرامة فقط<sup>36</sup>، و هذا كله من أجل تخفيف العبء على القضاء وبالتالي لا ينطبق هذا الإجراء على جرائم الفساد باعتبارها جرائم خطيرة وتكون العقوبات فيها مشددة.

33 - المادة 339 مكرر 1، ق.إ.ج.

34 - المادة 339 مكرر 3، ق.إ.ج.

35 - المادة 339 مكرر 4، ق.إ.ج.

36 - المادة 380 مكرر، ق.إ.ج.

### 3- إنشاء الأقطاب المتخصصة

تم إستحداث محاكم جديدة سميت بالأقطاب المتخصصة<sup>37</sup> لغرض الفصل في الدعاوي العمومية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا المادة 24 مكرر 01 من قانون رقم 10-05 المعدل لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>38</sup>.

يبدو بوضوح إتجاه المنظومة القانونية الجنائية إلى تبني أسلوب جديد في مجال التنظيم القضائي بخصوص الاختصاص المحلي لجرائم الفساد على إثرها تم تقسيم التراب الوطني إلى أربعة أقطاب متخصصة وهي، قطب محكمة سيدي أمحمد، قطب محكمة ورقلة، قطب محكمة وهران، وقطب محكمة قسنطينة<sup>39</sup>.

#### الفرع الثاني: التقادم في جرائم الفساد

دراسة مسألة التقادم في جرائم الفساد تتم من ناحيتين ومن وجهين، فالأول حينما يكون العائدات الإجرامية محولة إلى الخارج، بينما الثانية تتعلق بالحالة أين تكون العائدات الإجرامية غير محولة إلى الخارج.

**أولاً: عدم التقادم في جرائم الفساد عند تحويل العائدات الإجرامية إلى الخارج.**

حسب المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد عامة وجرائم الفساد المالي خصوصا إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

---

<sup>37</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج. ر. ج. ج. عدد 63 الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2006.

<sup>38</sup> - قانون رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل لقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج. عدد 50 الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

<sup>39</sup> - تياب نادية، دور قانون رقم 06-01 في تجسيد إستراتيجية الوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، 2015، ص.227.

وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>40</sup> التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أبريل 2004 نجد أنها حددت فترة تقادم أطول أو تعليق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني من يد العدالة ولم تربط ذلك بتحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أكثر اتفاقيات شمولاً وتفصيلاً لموضوع الفساد، وتولي الاتفاقية أهمية خاصة للتعاون الدولي، من خلال تسهيل إجراءات تبادل المعلومات، والإجراءات القضائية وتسليم المجرمين، واسترداد الأموال والمساعدة الفنية<sup>41</sup>.

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، فقد سكتت عن مدة تقادم جرائم الفساد، وتركت الحرية للدول الأطراف وفقاً لقانونها الداخلي لتحديد مدة تقادم أطول لأيّة جريمة مشمولة بالاتفاقية<sup>42</sup>.

وحسب رأينا فما تلمح إليه هذه المادة هو دعوة دول الأطراف، إلى إتخاذ تدابير خاصة بمدد أطول للتقادم لكل جريمة مشمولة بالاتفاقية، أما الجزائر فلا يمكن لها أن تعدل في هذه المدد لجعلها أطول، لأن ذلك يتطلب تعديل المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا طبعاً لن يكون، بما أنه فصلت فيه في قانون مكافحة الفساد،

---

40 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المبرمة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 58/4 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003، دخلت حيز النفاذ في 14/12/2005. المصادق عليها بالتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004، ج. ر. ج. ج. عدد 26 الصادر في 25 أبريل 2004.

41 - مالكية نبيل، ضرورة التعاون الدولي لمواجهة جرائم الفساد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد الأول، 2016، ص.475.

42 - أنظر المادة 06 فقرة 06 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249، المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج. ر. ج. ج. عدد 54 الصادر في 21 سبتمبر 2014.

هو أن العائدات الإجرامية المحولة للخارج لا تتقدم عكس بالنسبة للموجودة بداخل التراب الوطني فإننا نطبق القواعد العامة.

**ثانياً: تقدم في جرائم الفساد دون تحويل العائدات الإجرامية إلى الخارج.**

إذا ما لم يتم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج وبقيت داخل الوطن، فحسب المادة 54 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تحيلنا إلى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أي تسري في ذلك المادة 8 منه. والتي نصت على تقدم الدعوى العمومية في هذه الحالة بمرور ثلاث (3) سنوات، يبدأ سريانها من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، أما إذا اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقدم إلا بعد عشر (10) سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء، وفيما يخص العقوبة فإنها تتقدم بعد مضي خمس (5) سنوات ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائياً.

وإذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن (5) سنوات فإن مدة التقدم تكون مساوية لهذه المدة غير أنه بالنسبة لجريمة الرشوة فلا تتقدم فيها الدعوى العمومية حتى ولو يتم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

وفيما يتعلق باختلاس الممتلكات في القطاع العام تكون مدة التقدم فيها مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها أي عشر (10) سنوات<sup>43</sup>.

يفهم من النص المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن الأصل هو عدم تقدم جرائم الفساد إذا كان مرتكبها قد قاموا بتحويل عائدات الجريمة إلى خارج التراب الوطني، أما جنحة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد فإنها تتقدم بمضي 10 سنوات من تاريخ ارتكابها بعد أن كانت غير قابلة للتقدم بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004<sup>44</sup>.

<sup>43</sup> - فوزية هلال، المرجع السابق، ص 106.

<sup>44</sup> - عماد الدين رحيمية، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها، مجلة الحقوق والحريات، الصادرة عن مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني مارس 2016، ص. 353.

أما بالنسبة لجريمة الرشوة فلم يخصص لها المشرع نصا خاصا فيقانون مكافحة الفساد وأبقي على حالها، حيث أنها لا تتقدم مثلها مثل الجرائم الإرهابية والجرائم المنظمة العابرة للحدود، عملا بنص المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>45</sup>.

## الفصل الثاني: تعدد صور الاعتداء على المال العام

في الواقع تتعدد صور الاعتداء على المال العام، لكن نقتصر في دراستنا هذه على أهم الصور التي جاء بها قانون مكافحة الفساد وهي اختلاس الممتلكات، الرشوة وما في حكمها، الغدر وما في حكمه وكذا الجرائم المتعلقة بالصفقات.

بالرغم من أن هناك جرائم يمكن أن نطلق عليها جرائم تقليدية، تم التنصيص عليها في قانون العقوبات، وبعض القوانين المكملة له، ولإعمال إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذا التطور الحاصل في جرائم الفساد أصبح من الصعب لقانون العقوبات مواكبة التطورات التشريعية الدولية من جهة ومواكبة الجرائم المستحدثة من جهة أخرى، لذا قام المشرع بسن قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ومن أجل ذلك فهناك جرائم تقليدية تبناها المشرع الجزائري في قانون العقوبات والقوانين المكملة له (مبحث أول)، والى جانب ذلك هناك جرائم فرضتها التطورات الحاصلة في المجتمع وفي المنظومة القانونية بصفة عامة وقد تبنى معظمها قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (مبحث ثان).

---

45 - المرجع نفسه، ص. 353.

## المبحث الأول: جرائم الفساد التقليدية

جرائم الفساد التقليدية هي تلك الجرائم المعروفة منذ نشأة قانون العقوبات، والغرض منها ردع المجرمين المرتكبين للأفعال التي تشكل فسادا بصفة عامة، فهي منحصرة في الرشوة، الاختلاس والغدر وجرائم الصفقات العمومية. جرائم الفساد التقليدية أيضا هي جرائم هي التي تم التعود على المعاقبة عليها وفقا للقواعد العامة الموجودة في قانون العقوبات، وكانت موزعة في هذا القانون في المواد 119 إلى 134، بإفرادها في تعديل قانون العقوبات 2006، بموجب القانون 06-23<sup>46</sup>، الذي ألغى جميع هذه المواد وتم إحالتها على القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01.

### المطلب الأول: جريمة الرشوة وما في حكمها

تعتبر الرشوة من أبرز مظاهر الفساد في المجتمع لذلك اتجهت مختلف التشريعات الجزائرية إلى تجريمها.

والرشوة في مفهومها الأصلي عبارة عن اتجار الموظف في أعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه، على قبول ما عرضه الأخير من فائدة أو هدية، أو أي منفعة أخرى ليقوم بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل يدخل في حكم وظيفته أو دائرة اختصاصه.

ولقد نظم المشرع الجزائري جريمة الرشوة في قانون مكافحة الفساد وألحق بها مجموعة من الصور والجرائم التي تأخذ حكمها وفق الصور التالية:  
- الرشوة، الغدر الإغفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم استغلال النفوذ إساءة استغلال الوظيفة الإثراء غير المشروع تلقي الهدايا<sup>47</sup>.

<sup>46</sup> - قانون 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتم أمر رقم 66-155، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج. العدد 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

<sup>47</sup> - عمارة عمارة، الحماية الجزائية للمال العام في إطار الجرائم المستحدثة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2020، 2021.

## الفرع الأول: مفهوم جريمة الرشوة

تعرف الرشوة في الاصطلاح الإداري على أنها قيام الموظف بأخذ أو قبول منفعة أو مقابل له قيمة مادية أو معنوية للقيام بعمل من اختصاصه بحكم وظيفته أو الامتناع عن عمل من اختصاصه أو الإخلال على أي نحو بمقتضيات وواجبات الوظيفة.

وتعد الرشوة من أخطر الجرائم ومن أسوأ أنماط الفساد الإداري التي يجب محاربتها والقضاء عليها لما تشكله من أخطار وتهديدات على الموظف المرتشي يعد خائناً لواجباته الوظيفية لكونه سلك سلوكاً غير مشروع لتحقيق مآربه ورغباته الخاصة.

وهذا السلوك لا يتفق مع العقيدة والدين، لذا فقد حرم الإسلام الرشوة<sup>48</sup>، وقال تعالى: (( ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ))<sup>49</sup>

ويقصد بالرشوة وما في حكمها الإتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به، وتأخذ الرشوة وما في حكمها المنصوص عليها في قانون 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الأوصاف الآتية: الرشوة، الغدر، الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، استغلال النقود، إساءة استغلال الوظيفة، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا<sup>50</sup>، وسنتناول ذلك كما يلي:

كانت الرشوة في ظل قانون العقوبات تأخذ صورتين فحسب:

- الرشوة السلبية المنصوص عليها والمعاقب عليها في المادتين 126-127.
- الرشوة الإيجابية المنصوص عليها والمعاقب عليها في المادة 129 من قانون العقوبات.

<sup>48</sup> - حمودي مصطفى جمال الدين، أثر الفساد الإداري والمالي على البناء التنموي، العراق نموذجاً، دار الكتاب الحديث، ص 96.

<sup>49</sup> - القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 188.

<sup>50</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 69.

وما يميز قانون مكافحة الفساد بخصوص جريمة الرشوة هو أنه جمع صورتى الرشوة الإيجابية والرشوة السلبية في نص واحد وهو المادة 25، مع إفراد كل صورة بفقرة، وحصرها في رشوة الموظف العمومي مع تخصيص حكم مميز للرشوة في القطاع الخاص، وهو المادة 40 من نفس القانون، وحكم مميز لرشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفين المنظمات الدولية العمومية في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد وسنتناول في هذا المقام الرشوة التي تضر بالمال العام كما يلي:

### الفرع الثاني: صور جريمة الرشوة

لجريمة الرشوة صورتان أحدهما سلبية خاصة برشوة الموظفين، والأخرى إيجابية، التي تدخل في موضوع الشيء المرشحي وليس في الشخص المرشحي ذاته. وهذا هو الركن المفترض في الجريمة<sup>51</sup>.

#### أولاً: الرشوة السلبية: (جريمة الموظف المرشحي)

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 25- 02 من قانون مكافحة الفساد بتوفر الأركان التالية:

صفة المرشحي حيث يجب أن يكون المتهم موظفاً عمومياً  
طلب أو قبول مزية غير مستحقة

أن يكون الغرض من تلك المزية حمل المرشحي على أداء عمل من واجباته أو الامتناع عن أدائه

#### 1- صفة الجاني: تقتضي الرشوة السلبية أن يكون الجاني موظفاً عمومياً

وهو العنصر المفترض.

#### 2- الركن المادي: ويتحقق بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة نظير

قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه، ويتركز هذا الركن على أربعة عناصر أساسية: النشاط الإجرامي، محل الارتشاء والغرض من الرشوة.

---

51 - حليلة غوباش، جريمة الرشوة في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية، 2013-2014. ص. 26.



أ-النشاط الإجرامي: يتمثل النشاط الإجرامي في إحدى الصورتين القبول أو الطلب، وهاتان الصورتان على قدم المساواة في تحقيق النشاط الإجرامي.

\* **الطلب** : هو عبارة عن إفصاح عن رغبة أو تعبير عن إرادة وينطوي على حث الراشي لتقديم الرشوة أو الوعد بها، ويتحقق الطلب سواء تقدم به الموظف العام بنفسه أو بواسطة غيره، وإذا كان الطلب عملاً مبدئياً في فعل الرشوة إلا أنه كاف لتتم به الجريمة<sup>52</sup> ، ويرى كذلك الأستاذ الدكتور أحسن بوسقيعة أنه يكفي الطلب لقيام الجريمة متى توافرت باقي أركانها، حتى ولو لم يصدر قبول من صاحب الحاجة أو المصلحة، بل حتى ولو رفض صاحب المصلحة الطلب وسارع بإبلاغ السلطات العمومية، ويشكل مجرد الطلب جريمة تامة فالشروع هنا لا يتميز عن الجريمة التامة ، والسبب في ذلك يرجع إلى أن هذا الطلب في حد ذاته يكشف عن معنى الإتجار بالوظيفة والخدمة وإستغلالها.

وقد يكون الطلب شفويا أو كتابيا ، كما قد يكون صراحة أو ضمنا ، ويستوي أن يطلب الجاني المقابل لنفسه أو لغيره ، فتقوم الجريمة في حالة الطلب الموظف المقابل لشخص آخر غيره ،ويستوي كذلك أن يقوم الجاني نفسه بالطلب أو أن يقوم شخص آخر بمباشرته باسمه ولحسابه<sup>53</sup>.

\* **القبول**: يفترض القبول من جانب الموظف العمومي المرتشي أن يكون هناك عرض من صاحب الحاجة يعبر فيه عن إرادته بتعهده بتقديم الهدية أو المنفعة إذا ما قضي له مصلحته، ويشترط أن يكون عرض صاحب الحاجة جديا ولو في ظاهرة فقط، كما لو قصد العارض من عرضه أن يسهل للسلطات العمومية ضبط الموظف متلبسا بجريمة الرشوة.

أما إذا انتفى العرض الجدي في الظاهر فلا تقوم جريمة الرشوة حتى ولو قبل الموظف مثل هذا العرض، كأن يعد صاحب الحاجة الموظف بإعطائه أشياء خيالية غير قابلة للتحقيق في الواقع كأن يعده بمال قارون لقاء قيامه بعمل معين لصاحبه، فالظاهر هنا هو أن العرض غير جدي.

<sup>52</sup>- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص32.

<sup>53</sup>- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص72.

كما يشترط أيضا أن يكون قبول الموظف جديا وحقيقيا، فإذا ما تظاهر الموظف العمومي بقبول عرض صاحب الحاجة ليتمكن السلطات العمومية ضبطه متلبسا بالجريمة، فإن إرادته التي عبر لها عن قبوله لا تكون جدية ومن ثم لا يتوفر القبول الذي تقوم به جريمة الرشوة.

ويستوي في القبول أن يكون شفويا أو مكتوبا، بالقول أو بالإشارة صريحا أو ضمنيا، وتتحقق الجريمة في صورة القبول سواء كان موضوعه هبة أو هدية يسلمها الجاني بالفعل أو وعدا بالحصول على الفائدة فيما بعد.

وتتم الجريمة في صورتها القبول والطلب بصرف النظر عن النتيجة، ومن ثم لا يحاكم إن امتنع صاحب الحاجة بإرادته عن الوفاء بوعده أو إذا حالت دون ذلك ظروف مستقلة عن إرادته<sup>54</sup>.

وبخصوص الشروع في جريمة الرشوة فإن الأستاذ الدكتور أحسن بوسقيعة يرى أنه يستحيل تصور الشروع في الرشوة في صورة القبول، بالنظر إلى صور النشاط الإجرامي في هذه الجريمة، فإما أن تكون الجريمة تامة وإما أن تكون في المرحلة التحضيرية التي لا عقاب عليها، وإنما الشروع ينحصر في صورة الطلب في جريمة الرشوة<sup>55</sup>.

وتعد جريمة الرشوة الأكثر إنتشارا، لأنها تعم معظم المجالات، مثل رشوة الموظف، الرشوة في مجال الصفقات العمومية وغيرها<sup>56</sup>.

**ب- محل الارتشاء:** ويقصد به المقابل ويتمثل حسب المادة 25-2 من قانون مكافحة الفساد في مزية غير مستحقة وكانت المادة 126 من قانون العقوبات الملغاة تتحدث عن عطية أو وعد بها أو هبة أو هدية أو أية منفعة أخرى يستفيد منها المرتشي وكل هذه العبارات تؤدي معنى المزية.

<sup>54</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص73.

<sup>55</sup> - المرجع نفسه، ص 73.

<sup>56</sup> - البراج أحمد، تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري " دراسة على ضوء القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة أحمد درارية، أدرار، العدد 01، جوان 2020، ص. 25.

وتأخذ المزية بدورها عدة معاني وصور وقد تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية، وقد تكون صريحة أو ضمنية مشروعة أو غير مشروعة، محددة أو غير محددة.

والأصل أن يطلب المرشحي (الموظف العمومي) المزية لنفسه أو يقبلها لنفسه نظير قيامه بأداء الخدمة للراشي - صاحب المصلحة- ومع ذلك تقوم جريمة الرشوة إذا قدمه المزية إلى شخص غيره، كما نصت المادة 25-02 " سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر" فمن المحتمل أن يعين الموظف المرشحي شخصا آخر تقدم إليه المزية، قد يكون صديقا أو قريبا، وقد لا يعلم هذا الشخص سبب تقديم المزية.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للموظف المرشحي أن يدفع بأنه لم يطلب أو يقبل الرشوة لنفسه، فيستوي أن يطلبها أو يقبلها لنفسه أو لغيره. فبمجرد وقوع الوعد أو العرض أو المنح، باي شكل من الأشكال تقع الجريمة من جانب الراشي ولو رفض الموظف العمومي تلك المزية<sup>57</sup>.

وقد يساهم الغير في ارتكاب الجريمة عن طريق مساعدة الراشي أو المرشحي أو معاونته، كأن يتوسط بينهما، فيكون عندئذ شريكا ، وقد يكون مجرد مستفيد من الرشوة دون أن يتدخل في ارتكابها، فيكون عندئذ مخفيا تطبق عليه أحكام المادة 387 من قانون العقوبات بشأن إخفاء الأشياء المتحصلة من جنحة متى توافرت أركانها لاسيما العلم بالمصدر الإجرامي بتلك الأشياء<sup>58</sup>.

**ج- الغرض من الرشوة:** الغرض من الرشوة هو أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة، ويشترط أن يكون مقابل الهدية أو المنفعة أي العمل الوظيفي ممكنا من الناحية الواقعية فإن كان مستحيلا استحالة مطلقة أي عدما فلا تقوم الجريمة، إذن مقابل الفائدة هو العمل الوظيفي سواء تمثل هذا العمل

---

57 - منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج.1، دار العلوم والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص.77.

58- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 74.

في فعل أو الامتناع عنه ويتحقق الاتجار بالوظيفة من بيع العمل الوظيفي بالفائدة التي يقدمها الراشي<sup>59</sup>.

فقد يكون أداء عمل معين يفيد قيام الموظف العمومي سلوك إيجابي تتحقق به مصلحة صاحب الحاجة كرئيس البلدية الذي يمنح سكن اجتماعي لشخص لا تتوافر فيه الشروط المطلوبة قانوناً مقابل مبلغ مالي أو هدية معتبرة.

وقد يكون العمل الذي ينتظره صاحب الحاجة عبارة عن سلوك من جانب الموظف العمومي بأن يتخذ صورة الامتناع عن أداء العمل الوظيفي ويتحقق الامتناع ولو كان العمل في نطاق السلطة التقديرية للموظف العمومي طالما أن الامتناع كان مقابل منفعة أو فائدة. كأن يقوم المكلف بتبليغ إستدعاء الى الشخص المرسل إليه بقبول مالا أو مزية غير مستحقة نظير عدم تبليغ الاستدعاء<sup>60</sup>.

ولا يشترط أن يكون الامتناع تاماً فقد يكون جزئياً متخذاً صورة التأخير في القيام بالعمل، أي الامتناع عن أدائه في الوقت المحدد له وذلك حين تقتضي مصلحة صاحب الحاجة حسب هذا التأخير.

وتشترط المادة 25-02 من قانون مكافحة الفساد أن يكون العمل الذي يؤديه المرشحي أو يمتنع عن أدائه لقاء المزية يدخل في إختصاصه وتجدر الإشارة إلى أنه يشترط لقيام هاته الجريمة أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عن أدائه.

### 3- القصد الجنائي: الرشوة جريمة قصدية يقتضي قيامها توافر القصد الذي

يتكون من عنصري العلم و الإرادة، حيث يجب أن يعلم المرشحي بتوافر جميع أركان الجريمة، فيعلم أنه موظف عمومي بمفهوم المادة 02 - ب ) من قانون مكافحة الفساد وأنه مختص بالعمل المطلوب منه وأن المزية التي طلبها أو قبلها نظير العمل

<sup>59</sup>- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 36.

<sup>60</sup> - مستاري عادل، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، الصادرة عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 05، سنة 2008. ص 172.

الوظيفي غير المستحقة، ويجب أن يعلم بذلك عند الطلب أو القبول فإذا انتفى العلم بأحد العناصر السابقة انتفى القصد الجنائي<sup>61</sup>.

وتطبيقاً لذلك إذا انتفى علم المتهم بأنه موظف عمومي كما لو لم يبلغ بعد بقرار تعيينه، أو اعتقد أنه عزل من وظيفته بناء على إشعار مزور أبلغ به، فلا يعد القصد متوفراً لديه، وينتفي القصد كذلك إذا اعتقد أنه غير مختص أو اعتقد أن الهدية المقدمة إليه كانت لغرض بريء وليس مقابلاً لعمل أو الامتناع ينتظره صاحب الحاجة منه وإذا اعتقد أن ما تلقاه مستحق إضافتها إلى أنه يجب أن تتحلى إرادة الموظف إلى الطلب أو القبول أي يشترط أن يتوافر القصد الجنائي لخطه الطلب أو القبول.

ففي حالة الطلب، يجب أن يثبت في حق المرئشي وقت طلبه المنفعة بأن ذلك مقابل الاتجار بوظيفته، فإن ثبت أن طلبه للمال كان على سبيل القرض مثلاً، ثم عرضت مصلحة للدائن أمامه تتعلق بوظيفته أو عمله فأداها لا تقوم جريمة الرشوة. وفي حالة القبول، يتعين أن يكون المرئشي عندئذ عالماً بأن المال أو المنفعة أو ما وعد به مقابل الاتجار بالعمل فإذا جاء القبول غير مرتبط بهذا العلم لا تقوم جريمة الرشوة إذا باشر الموظف عملاً متعلقاً بوظيفته<sup>62</sup>.

والواقع أنه من الصعب إثبات توافر القصد الجنائي بالعناصر السابقة أو عدم توافره، وفي كل الأحوال يبقى -الإثبات- على عائق النيابة العامة، وإجمالاً لا تقوم الجريمة في حق من يطلب أو يقبل هدية أو وعداً إلا إذا تصرف كذلك وهو يعلم أن ما قبله أو ما طلبه سيكون مقابل المجاملة، ومن ثم يتعين على القاضي أن يبرز في حكمه أن أداء العمل الغير النزيه هو الذي كان مستهدفاً.

### ثانياً: الرشوة الإيجابية:

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 25-01 من قانون مكافحة الفساد وهنا يعرض الراشي على الموظف العمومي (المرئشي) مزية غير مستحقة نظير حصوله على منفعة بإمكان الموظف توفيرها له.

61 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 83.

62 - مستاري عادل، المرجع السابق، ص 172.

ومن جهة أخرى، إذا كانت جريمة الرشوة السلبية تقتضي صفة معينة في الجاني، وهي أن يكون موظفا عموميا، فإن المشرع لم يشترط صفة معينة في جريمة الرشوة الإيجابية<sup>63</sup>.

وحسب المادة 01-25 من قانون مكافحة الفساد فإن جريمة الرشوة الإيجابية تقتضي لقيامها توافر الأركان التالية:

**1- الركن المادي:** ويتحقق بوعده الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه.

ويتحلل هذا الركن إلى ثلاثة عناصر أساسية: السلوك المادي والمستفيد من المزية وغرض الراشي.

**أ- السلوك المادي:** ويتحقق باستعمال إحدى الوسائل الآتية: الوعد بمزية أو عرضها أو منحها ويشترط أن يكون الوعد جديا وأن يكون الغرض منه تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجبات الوظيفة وأن يكون محددًا ولا يهم إن قبل الوعد بالرفض ممن وجه إليه.

وكذلك الأمر سيان إذا تم الوعد أو العرض مباشرة للموظف أو عن طريق الغير

**ب- المستفيد من المزية:** الأصل أن يكون الموظف العمومي المقصود هو المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة أو الممنوحة، ولكن من الجائز أن يكون المستفيد شخصا آخر غير الموظف العمومي المقصود، وقد يكون هذا الشخص طبيعيا أو معنويا، فردا أو كيانا. واغن لا تكون هذه المزية من بين حق من حقوق الموظف العمومي<sup>64</sup>.

**ت- الغرض من المزية:** ويتمثل في حمل الموظف العمومي على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، حسب نص المادة 01-25 التي تشترط أن يكون العمل المطلوب من الموظف تأديته أو الامتناع عن تأديته لقاء المزية، يدخل في اختصاصه.

63 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.85.

64 - مستاري عادل، المرجع السابق، ص. 171.

وبالمقابل لا يهم إن أدى سلوك الراشي إلى النتيجة المرجوة أو لم يؤد وبخصوص الشروع في جريمة الرشوة الإيجابية فيستبعد في صورة الوعد فإما ان تكون الجريمة تامة وإما أن تكون في مرحلة التحضير، على عكس صورتي العرض والعطية التي يتصور فيها الشروع، ولا يهم المستفيد الحقيقي من أداء العمل أو الامتناع عنه، فقد يكون الإمتياز الذي يسعى الراشي إلى بلوغه من وراء عرضه المزية أو منحه إياها أو الوعد بها لصالح شخص آخر غيره.

2-الركن المعنوي: وهو نفس القصد الذي تتطلبه جريمة الرشوة السلبية.<sup>65</sup>

### المطلب الثاني: جريمة الاختلاس

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التي حلت محل المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة، والواقع أن هذا النص يحمي المال العام والمال الخاص على حد سواء، متى عهد به إلي الموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها<sup>66</sup>.

### الفرع الأول: أركان جريمة الاختلاس

وتقوم الجريمة على ركن مادي وركن معنوي فضلا عن الركن المفترض وهو الموظف العمومي.

#### أولاً: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في اختلاس الممتلكات التي عهد بها للجاني بحكم وظائفه أو بسببها أو إتلافها أو تبديدها أو احتجازها بدون وجه حق، ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر: السلوك المجرم، محل الجريمة وعلاقة الجاني بمحل الجريمة.

1- السلوك المجرم: يتمثل في الاختلاس أو الإتلاف أو التبديد أو الاحتجاز بدون وجه حق.

<sup>65</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 83، 84.

<sup>66</sup> - بن صالح مصطفى، الحماية الجنائية للمال العام في ضل القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، نشرت بتاريخ 23 جوان 2019، ص.45.

## أ- فعل الاختلاس (Acte de Détournement)

ويتحقق بتحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية علي سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية علي سبيل التملك<sup>67</sup>، وبمعنى آخر يتحقق هذا الفعل بتصرف الجاني في المال الذي في حوزته على اعتبار أنه مملوك له، أي بكل سلوك يقوم به المختلس يكشف به عن تغيير حيازته للمال من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، أو كل تصرف يدل على انصراف إرادة ونية المختلس إلى حرمان مالك المال سواء الدولة أو أحد الأشخاص العامة من هذا المال<sup>68</sup>، ومن هذا القبيل مدير البنك الذي يستولي علي المال المودع به ويختلف مدلول الاختلاس في جريمة المادة 29 من قانون الفساد عن مدلوله في جريمة السرقة المنصوص عليها المادة 350 من قانون العقوبات، فالاختلاس في السرقة يتم انتزاع المال من حيازة الغير خلسة أو بالقوة بنية التملك<sup>69</sup>. في حين يكون الشيء المختلس في جريمة المادة 29 من قانون الفساد في حيازة الجاني بصفة قانونية بحكم وظيفته أو بسببها ثم تتصرف نيته إلى التصرف فيه باعتباره مملوكا له ، وفي هذا الصدد صدر حكم عن محكمة وهران قضى بإعادة تكييف الوقائع من جنحة اختلاس أموال عمومية طبقا للمادة 29 من قانون مكافحة الفساد إلى جنحة السرقة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 2/354 من قانون العقوبات على أساس أن الأشياء المسروقة لم توضع تحت تصرف المتهم بمقتضى الوظيفة أو بسببها حتى نكون بصدد جريمة اختلاس أموال عمومية وإنما قام بكسر نافذة المخزن الموجود في المؤسسة وتوغل إلى الداخل وقام بالاستلاء على سبعة شاشات مسطحة.

ويتحقق بهلاك الشيء أي بإعدامه والقضاء عليه، ويختلف عن إفساد الشيء أو الإضرار به جزئيا، وقد يتحقق الإتلاف بطرق شتى كالإحراق والتمزيق الكامل والتفكيك التام إذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائيا، وهذا الفعل

<sup>67</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة 11، سنة 2011، ص 31، 32.

<sup>68</sup> - محمد صبحي نجم، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، كلية الحقوق الجامعة الأردنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص 47.

<sup>69</sup> - بن صالح مصطفى، المرجع السابق، ص. 46.



مجرم ومعاقب عليه أيضا في المادة 158 من قانون العقوبات عندما يتعلق الأمر بالأوراق أو السجلات أو العقود أو السندات المحفوظة في المحفوظات أو كتابات الضبط أو المستودعات العمومية أو المسلمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة وهي جنائية.

### ب- فعل التبديد (Acte de Dilapidation):

ويتحقق متى قام الأمين بإخراج المال الذي أوّتمن عليه من حيازته بإستهلاكه أو بالتصرف فيه كتصرف المالك كأن يبيعه أو يقدمه هبة أو هدية للغير، ومن هذا القبيل كاتب الضبط المكلف بحفظ وسائل الإثبات الذي يتصرف فيها بالبيع أو الهبة كما يحمل التبديد معنى الإسراف والتبذير كمدير البنك الذي يمنح قروضا لأشخاص وهو يعلم بعدم جدية مشاريعهم وبعدم قدراتهم على الوفاء بالدين عند حلول الأجل. ولا يعد مجرد استعمال الشيء تبديدا إذا ورد على مجرد المنفعة فقط<sup>70</sup>.

### ثانيا: محل جريمة الاختلاس:

حددت المادة 29 من قانون مكافحة الفساد محل الجريمة كالاتي: الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية والخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة.

#### أ- الممتلكات **biens**: وقد عرفتها المادة 2 في فقرتها كالاتي:

ب- **الموجودات avoires**: بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات **actes** والسندات **documents** القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجودت الحقوق المتصلة بها.

ج- **المستندات**: هي الوثائق التي تثبت حقا كعقود الملكية والأحكام القضائية والشهادات، المحررات التي تثبت صفة كالبطاقات، كما يشمل هذا المصطلح الأرشيف وكل الوثائق التي تكون لها قيمة ولو معنوية.

والملاحظ أن المشرع توسع في تعريفه للممتلكات حيث شمل غير المنقولات، أي العقارات، التي لم يكن يشملها التجريم في التشريع السابق.

<sup>70</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 33.

ويشمل الممتلكات، على سعتها، كافة الأموال المنقولة ذات قيمة كالسيارات والأثاث والمصوغات المصنوعة من المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، كما تشمل العقارات من مساكن وعمارات وأراضي.

د-**الأموال fonds**: ويقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية، وقد يكون المال محل الجريمة من الأموال العامة التي ترجع ملكيتها للدولة أو من الأموال الخاصة كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كتابة الضبط وأموال المتقاضين المودعة بين يدي المحضر وودائع الزبائن لدى الموثق<sup>71</sup>.

هـ-**الأوراق المالية valeurs**: ويقصد بها أساسا القيم المنقول المتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية.

و-**الأشياء الأخرى ذات قيمة**: يتسع محل الجريمة ليشمل أي شيء آخر غير الممتلكات والأموال والأوراق المالية على النحو الذي سبق بيانه.

والأصل أن تكون لهذه الأشياء قيمة مادية وإن كنا لا نستبعد القيمة الأدبية لعدم تخصيص المشرع القيمة المادية في النص، على أن يكون الشيء قابلا للتقويم بمال. ومن قبيل هذه الأشياء الأخرى التي قد لا يشمل تعريف الممتلكات الأعمال الجزائية القضائية كالمحاضر التي تحرر في إطار الدعاوي القضائية المدنية أو الجزائية (محضر استجواب) وشهادة الاستئناف أو المعارضة، وعقود الحالة المدنية وكذا مختلف الوثائق التي يدفعها الأفراد للإدارات العمومية لإثبات حالة أو للحصول على حق.

وقد جاء نص المادة 29 من قانون مكافحة التهريب عاما وواسعا بحيث يشكل كل مال منقول أو عقار عهد به إلى الأمين بحكم وظائفه أو بسببها محلا للجريمة، سواء كان للمال قيمة مالية واقتصادية أو كانت قيمته اعتبارية فقط، بل وقد يكون شيئا يقوم مقامه أو وثيقة أو سند أو مستندا أو عقدا أو مبلغا ماليا.

ويستوي أن تكون هذه الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية أو الأشياء الأخرى عمومية، تابعة للدولة أو لإحدى هيئاتها أو مؤسساتها، أو خاصة تابعة لأحد الأفراد أو لشخص معنوي.

71 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص. 35.

ويشترط لقيام الركن المادي لجريمته الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد أن يكون المال أو السند محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها، أو بمعنى آخر أن تتوافر صلة السببية بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته<sup>72</sup>.

• **يجب أن يكون المال قد سلم للموظف:** أي أن يكون المال قد دخل في الحيازة الناقصة للموظف التي تتحقق بسيطرته الفعلية على المال.

والعبرة في تقدير حيازة المال بحكم أو بسبب الوظيفة هي بالواقع الوظيفي<sup>73</sup>. وتفترض الحيازة الناقصة تسليم الموظف المال العام على أساس أنه ليس صاحب المال وإنما يحوزه باسم صاحبه ولحسابه وأنه ملزم بالمحافظة على استعماله في الغرض الذي عينه صاحب المال في حدود ما يخصص به القانون.

ولكن ليس بالضرورة أن يتم التسليم على إحدى عقود الائتمان المشكلة لجنحة خيانة الأمان، فمن الجائز أن يتم تسليم الممتلكات على أي أساس آخر.

• **يجب أن يتم التسليم بحكم الوظيفة أو بسببها:** أي أن وظيفة الجاني هي التي جعلت صاحب المال يسلمه ماله، فلولا تلك الوظيفة لما عهد إليه بذلك المال. أو إنتزاع الحيازة المادية للشيء من يد صاحبه إلى يد الجاني<sup>74</sup>.

الأصل أن يكون التسليم بحكم الوظيفة، أي أن يكون استلام المال من مقتضيات العمل ويدخل في اختصاص الجاني استنادا إلى نص قانوني أو لائحة تنظيمية أو استنادا إلى مجرد أمر إداري صادر من رئيس إلى مرؤوسه، ومن قبيل التسليم بحكم الوظيفة، المال الذي يستلمه المحاسب العمومي أو أمين صندوق لحساب هيئة عمومية، والمال الذي يتسلمه كاتب الضبط من المتقاضين بعنوان مصاريف رفع الدعوى، والأشياء التي يستلمها رئيس مخزن بإدارة عمومية<sup>75</sup>.

<sup>72</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 35، 36.

<sup>73</sup> - محمد صبحي نجم، المرجع نفسه، ص 48.

<sup>74</sup> - البراج أحمد، المرجع السابق، ص 29.

<sup>75</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 37.

### ثالثا: الركن المعنوي:

يجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها وقد سلم له على سبيل الأمانة، إضافة إلى أن جريمة الاختلاس تتطلب القصد الجنائي الخاص وهو اتجاه نية الموظف العام إلى تملك الشيء الذي يؤتمن عليه، فإذا غاب هذا القصد الخاص، أي نية التملك لا تقوم جريمة الاختلاس.

### المطلب الثاني: جريمة الغدر والجرائم المشابهة لها:

تعد الجرائم التي تدخل ضمن هذه الطائفة متشابهة تقريبا فيما يتمثل في الركن المادي لكل جريمة على حدة، وهي جريمة الغدر وجريمة الإغفاء والتخفيض القانوني في الضريبة والرسم.

### الفرع الأول: جريمة الغدر

تم تنظيم جريمة الغدر بموجب المادة 121 من قانون العقوبات لتلغى هذه الأخيرة ويعاد تنظيم الجريمة ضمن أحكام القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

يقصد بجريمة الغدر أن يطلب موظف عمومي أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم<sup>2</sup>، وقد جرمت هذه الأفعال حماية لحقوق الأفراد على أموالهم إزاء استبداد بعض العاملين باسم الدولة، وحماية الثقة في الدولة التي تهتز حينما يستغل موظفوها سلطاتهم لإلزام الأفراد بما لا يلزمهم به القانون تقوم جريمة الغدر على قيام موظف عمومي له شأن بتحصيل الأعباء المالية العامة عمدا بقبض مبالغ مالية غير مستحقة، هذه المبالغ قد تكون غرامات أو رسوم أو أجور أو رواتب أو ديون أو ضرائب... فالمشرع استعمل مصطلحا عاما يسمح بالتوسع في تطبيق هذه الجريمة حماية للأموال العامة<sup>76</sup>.

على الرغم من الاشتراك بين جريمة الرشوة وجريمة الغدر في كون كل منهما مظهرين لإساءة استغلال الوظيفة العامة ومطالبة الأفراد بما لا يجب عليهم، إلا أن

<sup>76</sup> - مزهود حنان، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2019 ص 437.

الفرق الجوهرى بينهما هو السند الذى يحتج به الموظف العمومى عند طلبه المال، فإن تدرع بالقانون مدعيا بأنه يوجب ذلك فالجريمة غدر أما إذا طلبه على أنه عطية مقابل قيامه بعمله الوظيفى فالجريمة رشوة، ولهذه التفرقة أهمية بالغة إذ على ضوءها يتحدد الوضع القانونى للمتعامل مع الموظف، فإن كانت الجريمة رشوة فإن مقدم المال يعتبر ا رشيا ويعاقب بذات العقوبة المقررة للمرتشى، أما إن كانت الجريمة غدا ر فإن مقدم المال يعتبر مجنيا عليه ولا عقاب عليه.

وهي جريمة تقوم على ثلاث أركان: ركن مادي، ركن معنوي، وركن مفترض وهو صفة الجاني.

### أولاً: الركن المفترض

يقتضى قيام هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا عموميا، وأن يكون له شأن في تحصيل الرسوم أو الحقوق أو الضرائب أو نحوها، كقابض الضرائب وقابض الجمارك والموثق والمحضر القضائي، ومحافظ البيع بالمزادة، الذين يحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العمومية.<sup>77</sup>

### ثانياً: الركن المادي

يتحقق بقبض مبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو تتجاوز ما هو مستحق، وما يستوي بعد ذلك إن تم الحصول على المال بناء على طلب أو بالتلقي أو بالمطالبة أو بإصدار أمر للمرؤوسين.

ويشترط أن يكون قبض هذه المبالغ المالية بطريقة غير مشروعة، بعنوان الرسوم والحقوق والضرائب ونحوها، إضافة إلى أنه يجب أن تكون المبالغ محل النشاط الإجرامى غير مستحقة الأداء أو تتجاوز ما هو مستحق، وتقديم هذه المبالغ على أساس أنها مستحقة قانونا، وإلا كان الفعل يعد جريمة رشوة موظف عمومي.

وأوضح مثال على ما سبق، قابض الضرائب الذي يطلب من المكلف بأداء الضريبة مبلغا يفوق ما هو مطلوب بأدائه أو الموثق أو المحضر القضائي أو محافظ البيع بالمزادة الذي يتقاضى أتعابا عن خدماته من زبائنه تتجاوز التعريفة الرسمية، أو عون الجمارك المكلف بتحصيل الرسوم الجمركية الذي يطلب من مستورد بضاعة

<sup>77</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 109.

أداء رسم غير مقرر قانوناً، وكذا كاتب الضبط الذي يكلف المحكوم عليه بأداء غرامة لم يقض بها.

ولا يشترط القانون أن يحقق الجاني لنفسه أو لغيره ربحاً ما، فتقوم الجريمة سواء قبض المال لنفسه أو للخزينة العامة أو لأي جهة أخرى. وتقوم الجريمة سواء دفع المجني عليه المال برضاه أو بدون رضاه وسواء كان المبلغ المحصل كبيراً أو بسيطاً، كما يمكن أن يكون المجني عليه الخزينة العمومية<sup>78</sup>.

وبالتالي تتميز جريمة الغدر عن الرشوة في سند التحصيل، فالموظف في الحالتين يطلب أو يقبض ما ليس مستحقاً ولكن في الغدر يكون ذلك على أساس أن المال المطلوب من قبيل الرسوم أو الحقوق أو الضرائب ونحوها، أما في الرشوة فسند الإعطاء هو الهبة، ويختلفان أيضاً من حيث حرية المطالب بالهدية أو العطية في تسليمها أو عدم تسليمها للمطالب في جريمة الرشوة، في حين أن المطالب بالمبلغ المالي في جريمة الغدر يكون في مركز المجرر على الدفع على أساس أن المال المطلوب واجب الأداء قانوناً. وهذا ما يجعل الأفراد يفقدون الثقة في الدولة<sup>79</sup>.

### ثالثاً: القصد الجنائي:

تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأن المبلغ، المطلوب أو المتحصل عليه غير مستحق أو أنه يتجاوز ما هو مستحق فإذا انقضى العلم زالت الجريمة، كما لو كان الفاعل يجهل أن المال غير مستحق أو أخطأ في تقدير المال المستحق<sup>80</sup>.

### الفرع الثاني: جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم

وهما الفعلان المنصوص والمعاقب عليها في المادة 31 من قانون مكافحة الفساد، وكما سبق فإن قيام هاته الجريمة يتطلب توافر الركن المفترض المتمثل في

<sup>78</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 109.

<sup>79</sup> - البراج أحمد، ص. 28.

<sup>80</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 113.

صفة الجاني، الركن المادي، المتمثل في السلوك الإجرامي، الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي.

### أولاً: أهم الشروط الأولية لقيام الجريمة

لقيام جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، لابد من بعض الشروط نلخصها فيما يلي:

1- الشرط المتعلق بصفة الجاني: يشترط أن يكون الجاني موظفاً عمومياً، كما

سبق الإشارة إليه

2- الشرط المتعلق بالسلوك الإجرامي: ويتمثل في أحد الفعلين الآتيين:

- منح أو الأمر بالاستفادة من إعفاء أو تخفيض غير قانوني في الضريبة أو الرسم.
- تسليم مجاناً محاصيل مؤسسات الدولة

### ثانياً: أركان الجريمة

تتكون جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم من عدة أركان لها الركن المادي المتفرع إلى عدة أركان، تمثل في أساسها النشاط الذي يقوم به الجاني الذي يشكل ويوصف بأنه النشاط الإجرامي، ناهيك عن نية وقصد الجاني في ذلك.

### 1- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي أساساً في منح أو الأمر بالاستفادة من إعفاء أو تخفيض غير قانوني في الضريبة أو الرسم

أ- مدلول الضريبة والرسم: يجمع رجال القانون والمالية العمومية على تعريف الضريبة والرسم كما يلي:

- **الضريبة:** هي مبلغ مالي يلزم الأشخاص بأدائه قسراً، بصفة نهائية وبدون مقابل، وذلك لأجل تغطية النفقات العمومية للدولة أو الجماعات المحلية، وهي نوعان: الضريبة المباشرة، والضريبة غير المباشرة.

• **الرسم:** وهو الثمن الذي يدفعه مستعمل مرفق عمومي غير صناعي، لقاء خدمات أو الفوائد التي يحصل عليها من ذلك المرفق<sup>81</sup>.

ويتميز الرسم عن الضريبة في نقطتين أساسيتين وهما:

ينطوي الرسم على مقابل، يتمثل في الخدمة المقدمة ، أي أن الرسم يقابل دائما خدمة عمومية<sup>82</sup>.

الرسم اختياري عكس الضريبة التي تعتبر إلزامية، فالكل ملزم بدفع الضريبة ولكن لا أحد ملزم بدفع الرسم إذ يكفي الاستغناء عن الخدمة لعدم أداء الرسم.

وبخصوص الحق فهو يعتبر كشكل من أشكال الضرائب القليلة الأهمية، يقبض بمناسبة شكليات مطلوبة أو أنشطة متميزة، مثل الطابع على الأحكام القضائية، وعلى عقود الموثق، وطابع عقود النقل وطابع جوازات السفر<sup>83</sup>.

**ب- منح إعفاء أو تخفيض بدون ترخيص من القانون:** يتمثل النشاط الإجرامي في هذه الصورة في إقدام الموظف العمومي على إعفاء الملزم بأداء الضريبة (الممول) من الالتزام بأداء الضريبة، بالمفهوم الواسع الذي يشمل الضريبة والرسم والحق، أو التخفيف من عبء هذا الالتزام، ويتحقق الإعفاء نتيجة لنشاط إيجابي كإصدار قرار يقضي بذلك أو نتيجة لنشاط سلبي كالتغاضي عن فرض الضريبة أو عن وضع الجداول.

**ث- الأمر بالإعفاء أو التخفيض بدون ترخيص من القانون:** يتمثل النشاط الإجرامي في هذه الصورة في إعطاء أوامر للمرؤوسين لإفادة المكلف بأداء الضريبة أو الرسم أو الحق من إعفاء أو تخفيض بدون ترخيص من القانون، وتقتضي الجريمة في هذه الصورة أن يكون الجاني صاحب سلطة عمومية يتمتع بسلطة إصدار القرار في مجال المال العمومي للدولة.

**ج- تسليم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة:** ويشترط هنا أن يكون محل الجريمة من منتجات إحدى مؤسسات الدولة وهي نوعان: المؤسسات العمومية ذات الطابع

81 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص. 119.

82- علي بساعد: محاضرات في المالية العامة أقيمت على الطلبة القضاة، الدفعة السابعة عشر، السنة الدراسية 2006/2007.

83- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 116، 117.



الإداري (EPA) والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (EPIC)، ويتمثل السلوك المجرم في هذه الجريمة في تسليم الموظف للغير مجانا ما تنتجه هذه المؤسسات بدون ترخيص من القانون.

ويمكن أن يحمل هذه الفعل وصفا جزائيا آخر وهو تبيد أموال عمومية.

2- **الركن المعنوي:** ويمثل في علم الجاني بأنه يتنازل عن مال مستحق للدولة بدون ترخيص من القانون.

### **الفرع الثالث: أخذ فوائد بصفة غير قانونية:**

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 35 من قانون مكافحة الفساد، وتتمثل هذه الجريمة في إقحام الموظف لنفسه في عمل أو صفقة يديرها أو يشرف عليها محصول على فائدة منها متاجرا بذلك بوظيفته، وهي مظهر من مظاهر الرشوة، فضلا عن كونها تشكل أحيانا صورة من صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

#### **أولا: الركن المادي**

تتطلب هذه الجريمة شرطا أوليا يتمثل في صفة الجاني فضلا عن النشاط المجرم والقصد الجنائي.

1- **صفة الجاني:** تقتضي هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا عموميا يدير عقودا أو مزايدات أو مقاولات، أو يشرف عليها أو موظفا عموميا مكلفا بإصدار أذون الدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفيتهما، أي أن يتولى الجاني مسؤوليات تمنحه سلطة فعلية بشأن المشروع أو العملية التي أخذ أو تلقى منها فوائد، ولا يهم مصدر اختصاص الموظف بالعمل الذي انتفع منه، فقد يتحدد اختصاصه بناء على قانون أو لائحة أو قرارا إداري أو تكليف من رئيس مختص<sup>84</sup>.

2- **السلوك المجرم:** ويأخذ صورتين هما: أخذ أو تلقى فائدة ما من أعمال يديرها الجاني أو يشرف عليها أو كان فيها آمرا بالصرف أو مكلفا بالتصفية.

<sup>84</sup> أحسن بوسقسعة، المرجع السابق، ص 119، 120.

وأضافت المادة 35 من قانون مكافحة الفساد في نسخته بالفرنسية صورة  
ثالثة وهي الاحتفاظ بالفائدة، دون أن يتم ذكرها في النسخة بالعربية<sup>85</sup>.

ولم يفرق المشرع في هذه الجريمة بين الموظف المكلف بالإدارة والإشراف  
وبين الموظف المكلف بتصفية عملية أو إصدار أو أمر دفع فيها، بل سوى بينهما.

#### ثانيا: الركن المعنوي:

يقتضي في هذه الجريمة أن يكون الفاعل عالما وقت ارتكاب الجريمة، بصفته  
كموظف مكلف بإدارة العقود أو المؤسسات المعنية أو الإشراف عليها، وتتجه إرادته  
إلى الحصول على منفعة مع العلم بكل عناصر الجريمة.

#### المطلب الرابع: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وما شابهها

إن انتشار الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، ألزم المشرع ضرورة وضع  
منظومة قانونية لمكافحة هذه الجرائم، عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة بين القوانين  
والتنظيمات، عن طريق أعمال آليات قانونية للوقاية منها، كما مكن المشرع الضبطية  
القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية بأساليب التحري  
جديدة.

هنالك ثلاث جرائم تتعلق بالصفقات العمومية، منصوص ومعاقب عليها  
بموجب المواد 26 ، 27 ، 34 من قانون مكافحة الفساد، تتمثل في:

- جريمة المحاباة نصت عليها المادة 26 فقرة 1 .
- جريمة استغلال نفوذ أعوان الهيئات والمؤسسات العمومية للحصول على امتيازات  
غير مبررة نصت عليها المادة 26 فقرة 2.
- قبض العمولات من الصفقات أو الرشوة في مجال الصفقات العمومية<sup>86</sup> .

#### الفرع الأول: جريمة المحاباة

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 26 فقرة 1 من قانون الوقاية  
من الفساد ومكافحته بقولها: " كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع

<sup>85</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 122.

<sup>86</sup> - المادة 26 فقرة 1، و2 من القانون رقم 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.

عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذاك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير"

تقوم هذه الجريمة كباقي الجرائم التي أريناها سابقا بتوافر ثلاث أركان: صفة الجاني (الركن المفترض)، الركن المادي، القصد الجنائي<sup>87</sup>.  
أولا: الركن المفترض (صفة الجاني) :

حصرت المادة 26 فقرة 01 من قانون مكافحة الفساد صفة الجاني في الموظف العمومي كما هو معرف في الفقرة "ب" من المادة 02 من نفس القانون التي تنص على أن الموظف العمومي هو:

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته<sup>88</sup>.

- كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما<sup>89</sup>."

من خلال ما تقدم، لقد شمل نص المادة فئات ومجموعات عديدة أدرجهم المشرع ضمن فئة الموظفين العموميين، وهو ذات التعريف الذي جاءت به المادة 02 الفقرة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة 31 أكتوبر 2003<sup>90</sup>.  
متى زالت صفة الموظف العمومي عن الجاني، لأي سبب كان ثم ارتكب السلوك الإجرامي المحدد في المادة 26 من القانون 01 - 06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فإنه لا يعد سلوكا إجراميا في حقه لعدم توفر صفة الموظف العام في شخص.

---

<sup>87</sup>- بن صالح مصطفى، الحماية الجنائية للمال العام في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم، سنة 2018-2019، ص 58.

<sup>88</sup>- بن صالح مصطفى، المرجع السابق، ص 59.

<sup>89</sup>- المادة 02 من قانون مكافحة الفساد، المرجع السابق.

<sup>90</sup> - المادة 02 فقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وعليه فإن إبرام العقود والصفقات العمومية والتأشيرة عليها أو مارجعتها من طرف شخص فقد صفة الموظف العام أو لم يكتسبها أصلا بطريق مشروع كمن يثبت قضائيا بطلان تعيينه، فإنه لا يعد ذلك ارتكابا لجنحة المحاباة عند إبرام أو التأشيرة أو مراجعة الصفقة العمومية، لأن هذه الجريمة لا تقوم إلا من طرف الشخص الذي توافرت لديه صفة الموظف العام بمعناه الجنائي وقت ارتكابها، فإذا لم يكن الجاني أثناء قيامه بإبرام العقد أو التأشير عليه أو مراجعته موظفا عموميا أو من في حكمه أو زالت عنه هذه الصفة بالإقالة أو الاستقالة مثلا، فإنه لا يعد مرتكبا لتلك الجريمة، وإنما يحال جنائيا وفق جريمة أخرى كالنصب والاحتيال.

تقتضي جريمة إبرام صفقة مخالفة للتشريع أن يشتمل المنوال الخاص بها على

جميع عناصرها ومنها:

- صفة الجاني

- أن يبرم عقد أو صفقة باسم الهيئة التي يعمل لصالحها.

**ثانيا: الركن المادي**

ويتحقق بقيام الجاني بإبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة عمومية أو ملحق و ذلك بغرض تأشيرته أو مراجعته دون مارجعة الأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري العمل بها، وذلك بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير، و في هذا الصدد صدر حكم عن محكمة وهران يقضي بإدانة المتهمين بجنحة المحاباة طبقا للمادة 26 من قانون مكافحة الفساد على أساس أن المناقصة قد رست على صاحب المرتبة الثانية، و لم ترسو على صاحبة المرتبة الأولى في المناقصة دون أي مبرر قانوني<sup>91</sup>.

بالرجوع إلى نص المادة 26 فقرة 01 من القانون 01 - 06 يقتضي الركن

المادي للجريمة قيام الجاني بمنح امتياز غير مبرر للغير، بعمل مخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بجريمة الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات وذلك بمناسبة إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق.

فالركن المادي لجنحة المحاباة يتشكل من ثلاث عناصر:

-الامتياز غير المبرر الممنوح للغير.

<sup>91</sup> - بن صالح مصطفى، المرجع السابق، ص 60.

-مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بجريمة الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.

- المناسبة عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية.

ويتكون الركن المادي لجريمة المحاباة من:

#### 1- منح امتياز غير مبرر للغير :

يتحقق الامتياز غير المبرر من خلال: إستفادة أحد المترشحين من صفقة دون المرور بإجراء الوضع في المنافسة مخالفة للتشريع والتنظيم.

-حصول المترشح على معلومة امتيازات لاسيما فيما يتعلق بمضمون العملية، أو تكلفتها، أو عدد المنافسين، أو صفاتهم ومؤهلاتهم

المستفيد من الامتياز غير المبرر يشترط أن يكون الغير هو المستفيد من الامتياز وليس الجاني، ولو كان الجاني هو المستفيد من الامتياز غير المبرر يتحول النقل إلى جنحة أخذ فوائد بصفة غير قانونية أو رشوة<sup>92</sup>.

#### 2- مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح

والمساواة بين المترشحين:

مفاد ذلك أن جنحة المحاباة تقتضي مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات (من قوانين وأوامر ومراسيم رئاسية وتنفيذية وقرارات وزارية).

فمجال تطبيق جنحة المحاباة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 26 فقرة 01 من قانون الوقاية ومكافحة الفساد، لا ينحصر في قانون الصفقات العمومية بل يتعداها ليشمل كل مساس بمبادئ حرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات، أي كان مرجعها بشرط أن يكون نصا تشريعيًا أو تنظيميًا.

كما أن جنحة المحاباة لا تعني الصفقات العمومية بمفهوم قانون الصفقات فحسب وإنما تعني كل عقد يبرمه موظف عمومي بمفهوم المادة 02 فقرة ب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سواء كان هذا العقد يخضع لقانون الصفقات أو لا يخضع له الصفقة العمومية عرفها قانون الصفقات العمومية من خلال المادة 02 من المرسوم

<sup>92</sup> - بن صالح مصطفى، المرجع السابق، ص 61.

الرئاسي رقم 247 / 15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ب " : الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات<sup>93</sup>."

وتكون أمام عقد صفقة إذا تجاوز قيمة العقد أو الطلب المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار ( 12.000.000 دج) بالنسبة للأشغال واللوازم وستة ملايين دينار ( 6.000.000 دج ) للدراسات أو الخدمات<sup>94</sup>.

أ- مفهوم الصفقة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: لا ينحصر مفهوم الصفقة العمومية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فقط، بل يشمل مفهوم الصفقة العمومية بمفهوم قانون الصفقات العمومية وتوسع ليشمل أيضا أنواع أخرى تناولتها المادة 26 الفقرة 01 من قانون الوقاية ومكافحة الفساد.

#### ب - العمليات والمتعاملون المعنيون بالصفقات العمومية:

تناولتها المادة 28 من المرسوم الرئاسي 247 / 15 بقولها "تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات التالية أو أكثر:

-إنجاز الإشغال : إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية أو صيانة أو تأهيل أو ترميم...

-اقتناء اللوازم : اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار لعتاد أو مواد مهما كان شكلها تلبية.

لحاجات المتصلة بنشاطها لدى المورد.

-إنجاز الدراسات : يهدف إلى القيام بدراسات وإنجاز خدمات فكرية.

-تقديم الخدمات : هي الخدمات التي تختلف عن الأشغال واللوازم

والدراسات.

<sup>93</sup>- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 247 - 15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

<sup>94</sup> - المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 247 - 15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

يتحقق الركن المادي لجنحة المحاباة حسب المادة 26 الفقرة 07 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بإقدام الجاني على المنح عمدا للغير امتياز غير مبرر عند إبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة عمومية أو ملحق أو تأشيرته أو مراجعته مخالفاً بذلك الأحكام التشريعية أو اللوائح التنظيمية المتعلقة بحرية الترشيح والمساواة بين المترشحين، وشفافية الإجراءات، فيتحقق النشاط الإجرامي في جريمة المحاباة بقيام الجاني بتفضيل جهة أخرى في الخدمة بغير حق للحصول على مصالح معينة<sup>95</sup>.

### ثالثاً: مجالات ارتكاب الركن المادي لجريمة المحاباة

تتم الجريمة أثناء الإبرام من خلال خرق إجراءات اختيار المتعاقد وكذا طرق وكيفيات إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية وتأخذ جنحة المحاباة في مجال الصفقات العمومية الصور التالية:

#### 1- مخالفة أحكام الصفقات العمومية قبل الشروع في الاستشارة : ويحدث

ذلك في حالة اللجوء غير المبرر للشراء بالفواتير عن طريق تجزئة الصفقات العمومية لتفادي إجراءات الوضع في المنافسة، لاسيما وأنها من نفس الطبيعة والمساس بالقواعد المتعلقة بالإشهار، كعدم نشر إعلان طلبات العروض في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، كما هو منصوص عليه في قانون الصفقات العمومية<sup>96</sup>.

#### 2- مخالفة الأحكام المعمول بها في الصفقات أثناء فحص العروض : إرساء

لمبدأ شفافية المنافسة فيما يخص إجراءات منح الصفقات العمومية، حيث لا يسمح بأي تفاوض معا لمتعهدين بعد فتح الأظرفة، وأثناء تقييم العروض لاختيار الشريك المتعاقد، فتقوم الجريمة في حالة التفاوض مع بعض المترشحين بعد فتح العروض

<sup>95</sup> - زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وأليات مكافحتها في ظل قانون مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة 2014 - 2013، ص 95.

<sup>96</sup> - المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247 - 15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وحملهم على تعديل عرضهم حتى يضعوا أنفسهم موضع من يقترح أحسن عرض وذلك بتقديم كشف جديد.

كما تتم الجريمة أثناء مراجعة الأسعار بمخالفة الإجراءات المعمول بها أساسا عند مراجعة سعر الصفقة، وذلك منح الغير امتيازات غير مبررة تمكنه من الحصول على الصفقة على حساب مترشح آخر.

### 3- مخالفة التشريع المعمول به في الصفقات العمومية بعد تخصيص الصفقة

بعد أن يتم تخصيص الصفقة قد يتم تنظيم صفقات التسوية أو إبرام ملحقات مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول به.

فالجريمة لا تقوم إلا في حالة ما إذا كانت المخالفات المرتكبة لها تأثير على تخصيص الصفقة وعلى القرار الصادر بشأنها.

لا يكفي لقيام الركن المادي في جريمة المحاباة قيام الموظف العمومي بإبرام عقد أو صفقة أو اتفاقية أو ملحق أو مارجعتها أو التأثير عليها مخالفة للتشريع أو التنظيم المعمول به في مجال الصفقات العمومية، بل يجب أن يكون الغرض من النشاط إفادة الغير بامتيازات غير مبررة، كما يشترط أن يكون الغير هذا المستفيد من هذا النشاط، وعليه تنتفي الجريمة بانعدام الغرض المتمثل في إفادة الغير بامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية<sup>97</sup>.

### رابعا: الركن المعنوي:

تتطلب جريمة المحاباة توافر القصد العام وكذا القصد الخاص المتمثل في إعطاء امتيازات للغير مع العلم بأنها غير مبررة<sup>98</sup>.

إن تجريم لفعل إبرام الصفقات العمومية والعقود بطريقة غير شرعية يقتضي توافر القصد الجنائي لقيام الجريمة، فالمشرع استقر على اشتراط القصد الجنائي في جريمة المحاباة حيث نصت المادة 26 فقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدلة بالقانون 15 / 11 المؤرخ في 02 أوت 2011 على كل موظف عمومي يمنح عمدا امتياز غير مبرر للغير...

<sup>97</sup> - زوزو زليخة، المرجع السابق ص 102، 104.

<sup>98</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق ص 143.



وهنا يجب التأكيد بعد تحليلنا للقصد الجنائي الذي أخذ به المشرع الجزائري إذ فضل المادة 26 فقرة 01 السالفة الذكر والمعدلة بموجب القانون رقم 11 /15 تعد جنحة المحاباة من جرائم القصد التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام المتمثل في الإرادة والعلم لدى الجاني، ويستخلص ذلك من اعتراف المتهمين بأنهم خرقوا إجراءات إبرام الصفقات بإرادتهم المحضة، وفي حالة تكرار العملية يمكن استخلاص القصد الجنائي من الوعي التام بمخالفة القواعد الإجرائية أو استحالة تجاهلها بالنظر إلى الوظيفة التي يمارسها الجاني<sup>99</sup>.

فتقوم الجريمة دون النظر إلى الباعث في مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية حتى ولو كان من أعطى امتياز غير مبرر لا يبحث عن فائده الخاصة، أو لم تترتب عنها زيادة في التكاليف التي تتحملها الإدارة فنكون أمام قيام الجنحة بصرف النظر عن أي ضرر للخزينة.

غير انه قبل تعديل المادة 26 فقرة 01 كانت تشترط توافر قصد خاص علاوة على القصد العام، ويتمثل القصد الخاص في الغرض من مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية وهو إعطاء امتيازات غير مبررة للغير.

يعد إيفاد الغير بامتيازات غير مبررة عنصرا أساسيا في قيام الجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد خرق الأحكام القانونية والتنظيمية والتي لا تعدو أن تكون مجرد خطأ إداري يسأل عنه مرتكبه تأديبيا، وإنما يشترط زيادة على ذلك، إن يكون الهدف عن مخالفة النصوص التي تحكم الصفقات العمومية تمييز أحد المتنافسين وتفضيله عن غيره دون مبرر، غير أنه بتخلي المشرع بعد تعديل المادة 26 فقرة 01 من الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 15 / 11 عن القصد الجنائي الخاص يخشى التقريط في القصد الجنائي<sup>100</sup>.

<sup>99</sup> - بن صالح مصطفى، المرجع السابق، ص 66.

<sup>100</sup> - بن صالح مصطفى، المرجع السابق، ص 67.

## الفرع الثاني: جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على

### امتيازات غير مبررة:

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 26 الفقرة 02 من قانون مكافحة الفساد التي اشترطت توافر ثلاث أركان لقيام الجريمة وهي الركن المفترض " صفة الجاني"، والركن المادي، والركن المعنوي " القصد الجنائي"، وبتناولها كما يلي:

أولا: الركن المفترض (صفة الجاني)

اشترط قانون مكافحة الفساد في المادة 26 فقرة 02 بقوله "كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين<sup>101</sup> " وبالتالي وفقا لنص المادة السالف ذكرها نستخلص أن قانون مكافحة الفساد اشترط أن يكون الجاني عونا اقتصاديا من القطاع الخاص وإن كان شخصا طبيعيا أو معنويا، عمل لحسابه أو لحساب غيره.

### ثانيا: الركن المادي:

ويتحقق بإبرام الجاني عقدا أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئات للحصول على امتيازات غير مبررة تتمثل في الزيادة في الأسعار التي يطبقها الجاني عادة أو تعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين.

ويتمثل النشاط الإجرامي هنا في استغلال سلطة أو تأثير أعوان الدولة والهيئات التابعة لها بمناسبة إبرام عقد أو صفقة مع الدولة، وكذا يشترط أن يكون عون الدولة صاحب سلطة في الهيئات المعنية أو له تأثير عليها، وعليه فالأمر يتعلق إما برئيس أو مدير الهيئة أو بمسؤول مختص بإبرام الصفقات أو بتنفيذ بنودها.

<sup>101</sup> - المادة 26 فقرة 02 من قانون رقم 01 - 06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ويشترط كذلك أن يكون الغرض هو استغلال سلطة الأعوان العموميين أو التأثير عليهم من أجل الزيادة في الأسعار، التعديل في نوعية المواد، التعديل في نوعية الخدمات في آجال التسليم أو التموين<sup>102</sup>.

### ثالثاً : الركن المعنوي:

تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة وإرادة استغلال هذا النفوذ لفائدته، وكذا القصد الخاص المتمثل في نية الحصول على امتيازات مع العلم أنها غير مبررة.

الفرع الثالث: جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية (الرشوة في مجال الصفقات العمومية).

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 27 من قانون مكافحة الفساد الذي وصفه بالرشوة في مجال الصفقات العمومية بقولها...:"كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما كان نوعها بمناسبة تحضي أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية."<sup>103</sup>

### أولاً : الركن المفترض (صفة الجاني) :

المادة 27 من قانون مكافحة الفساد اشترطت صفة الموظف العمومي في الجاني كما هو معرف في المادة 02 من نفس القانون، بقولها: "... كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض<sup>104</sup>..."

### ثانياً : الركن المادي:

يتحقق بقبض أو محاولة قبض عمولة" أجرة أو فائدة " بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق باسم الدولة أو إحدى

102 - بن صالح مصطفى، المرجع السابق، ص 68.

103 - بن صالح مصطفى، المرجع السابق، ص 69.

104 - المادة 27 من القانون رقم 01 - 06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الهيئات الخاضعة للقانون العام وقد تكون الأجرة أو الفائدة ذات طبيعة مادية أو معنوية.

وحسب نص المادة 27 من قانون مكافحة الفساد فإن المستفيد من الفائدة يمكن أن يكون الجاني نفسه أو شخص غيره يتسلمها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فقد يعين الجاني شخصا آخر يقدم إليه الأجر أو الفائدة، حتى وإن لم يكن ثمة اتفاق بين الشخص المعين والجاني.

وعليه فإن الركن المادي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية مبني على عنصرين هما: النشاط الإجرامي والمناسبة الإجرامية.

### 1- النشاط الإجرامي:

ويتمثل في قبض أو محاولة قبض عمولة وهو ما عبر عنه المشرع بعبارتين أجرة أو فائدة.

### 2- المناسبة الإجرامية:

تقتضي هذه الجريمة أن يقبض الجاني عمولته بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها<sup>105</sup>.

وفي صورة أخرى يمكن أن يقوم المتعامل المتعاقد مع الدولة أو الهيئات الخاضعة للقانون العام بتسليم المنفعة إلى شخص لم يعنيه الجاني، ولكن توجد صلة بينهما، ففي هذه الصورة تتحقق الفائدة إذا علم الجاني بالأجرة أو المنفعة المقدمة إلى هذا الشخص، ووافق عليها نظير قيامه بالعمل لمصلحة من قدم هاته الفائدة.

إضافة إلى أن هذه الجريمة تقتضي أن يقبض الجاني عمولته بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها وهي: الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية.

<sup>105</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 156.

ثالثا: الركن المعنوي:

تتطلب الجريمة توافر القصد الجنائي المتمثل في قبض الأجرة أو الفائدة مع العلم بأنها غير مبررة وغير مشروعة، هذا لكون جريمة الرشوة من الجرائم العمدية.

## المبحث الثاني: جرائم الفساد المستحدثة

نظرا لكثرة جرائم الفساد وتعدد صورته، وتنامي الظاهرة الإجرامية في المجتمع، باتت بعض الأنشطة الإجرامية والأفعال الإجرامية تظهر إلى الوجود، وتنتمي في المجتمع.

وأمام عدم إشمال قانون العقوبات على هذه الجرائم المستحدثة، فإن الأمر يقتضي المعاقبة عليها وفقا لمبدأ الشرعية، والالتزام بالبيان والوضوح في القاعدة الجنائية، والتحديد الدقيق لأركان الجريمة وظروفها، على نحو يجنب الغموض ويسهل للقاضي عملية التطبيق<sup>106</sup>.

فقانون العقوبات الجزائري في صورته السابقة، قبل تعديل بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لم يكن له القدرة الكافية والإحاطة الوافية في التصدي للتطور الحاصل في جرائم الفساد، لا سيما أمام الاتجاه الدولي الحديث الخاص بعولمة القواعد القانونية ومواجهة خطر الإجرام العلمي المعاصر<sup>107</sup>.

من هنا قام المشرع بتجريم هذه الأفعال الخطيرة والتي تشكل فسادا، بسنه لقانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مثل الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة (المطلب الأول)، والتجريم في القطاع الخاص والمعاملات الدولية (المطلب الثاني)<sup>108</sup>.

106 - بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2006، ص.15.

107 - مالكية نبيل، المرجع السابق، ص.488.

108 - هناك جرائم أخرى لا تقل أهمية عن الجرائم التي سوف نقوم بتناولها، وقد تم الاختيار على أهم الجرائم، كما هو مبين أعلاه وتركنا دراسة الجرائم الأخرى إلى الدراسات المعمقة والبحوث الأخرى، ألا وهي جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة، وجرائم التمويل الخفي للأحزاب السياسية.

## المطلب الأول: أهم الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة

لقد ازداد في الآونة الأخيرة ارتكاب مثل هذه الجرائم، وذلك نظرا لمنصب ووضعية مرتكبها بسبب تحكمه في زمام الأمور، ومركز القرار. فوظيفة الشخص الجاني تمكنه من إستغلال منصبه، وارتكاب الفعل المجرم الذي يسيء أساسا إلى منصب عمله ووظيفته وهذا ما يطلق عليه جريمة إستغلال الوظيفة (الفرع الأول).

كما أن المشرع إستحدث مؤخرا في قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أن الموظف وبعض الإطارات في الدولة والمناصب العليا فيها يجب أن يقوموا بالتصريح الحقيقي لممتلكاتهم، فعدم التصريح بها يشكل جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات (الفرع الثاني)<sup>109</sup>.

### الفرع الأول: جريمة إستغلال الوظيفة

وهي صورة من صور الفساد الإداري ذات الوصف الجنائي، وقد عاقب عليها المشرع "بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر"<sup>110</sup>.

---

109 - هناك جرائم أخرى لا تقل أهمية من الجرائم التي سوف ندرسها، غير أننا خیرنا أهم الجرائم المرتبطة بالوظيفة العامة، وترك البعض منها إلى الدراسات المعمقة منها، جريمة تعارض المصالح، أين يكون الموظف قد تعارض مصالحه بالمصالح العامة، فالمنتخبين المحليين مثلا لا يمكنهم التصويب في المجالس المنتخبة في حالة وجود تعارض مصالحهم مع المصالح العامة، وهذا ما يسمى بجريمة تعارض المصالح.

110 - المادة 33 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

غير أنه تختلف عن جريمة الرشوة في عدم اشتراط تحقق في طلب الجاني أو قبوله مزية، بل تقوم الجريمة بمجرد أداء عمل أو إمتناع عن عمل على النحو الذي تخرق به القوانين والتنظيمات وإلا تحول ذلك إلى الرشوة<sup>111</sup>.

لهذه الجريمة ثلاث أركان مثلها مثل باقي صور الفساد الإداري المجرمة، وتتمثل هذه الأركان فيما يلي:

#### أولاً: الركن المفترض:

يتطلب المشرع صفة خاصة في الجاني في جريمة إساءة استغلال الوظيفة وهي أن يكون موظفا عاما، بالإضافة إلى شرط أن يكون الفاعل موظفا عموميا، يجب أن يكون هذا الموظف مختصا بالعمل الوظيفي الذي يسيء استغلاله، أي داخلا في نطاق اختصاصاته الوظيفية.

وصفة الجاني في هذه الجريمة هي إحدى العناصر المشتركة بينها وبين جريمة الرشوة السلبية. غير أن الشيء الملاحظ هو أن المشرع قد توسع في مفهوم الاختصاص في جريمة إساءة استغلال الوظيفة بالمقارنة مع جريمة الرشوة، فالاختصاص في جريمة الرشوة يقتصر على الأعمال التي تكون داخلة في واجبات الموظف العام الوظيفية، أما الاختصاص في جريمة إساءة استغلال الوظيفة فهو أوسع وأشمل<sup>112</sup>.

#### ثانياً: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة إساءة استغلال الوظيفة في العناصر الثلاثة الأتية:

---

111 - معاشو فطة، جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 01/06، مداخلة قدمت لإثراء أعمال الملتقى الوطني، حول مكافحة الفساد وتبويض الأموال، المنظم بكلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009. ص.4.

112 - حاحة عبد العالي، الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2012/2013، ص.216.

**العنصر الأول:** أداء عمل أو الامتناع عن عمل على نحو يخرق به القانون والتنظيمات، وتقتضي الجريمة سلوكا إيجابيا من الموظف يتمثل في أدائه لعمله أو سلوكا سلبيا يتمثل في امتناعه عن أداء عمله القانون والتنظيم بأدائه<sup>113</sup>.

**العنصر الثاني:** المناسبة التي تقتضي أن يصدر عن الموظف سلوك منه أثناء ممارسة مهتمته.

**العنصر الثالث:** يتمثل في الغرض الذي ينتظر من سلوك المادي للموظف العمومي وحصوله على منافع غير مستحقة<sup>114</sup>.

### **الفرع الثاني: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات**

جريمة التصريح بالممتلكات هي جريمة مستحدثة من طرف المشرع الجزائري للحد من مختلف صور الفساد الإداري والمتاجرة بالوظيفة العامة التي انتشرت في أجهزة الإدارة العامة<sup>115</sup>. وقد سبق وأن نص المشرع على إخضاع الموظفين العموميين لواجب التصريح بالممتلكات وهذا بموجب الأمر رقم 04/97 المؤرخ في 11 جانفي 1997 المتعلق بالتصريح بالممتلكات والذي ألغي بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للمادة 07 منه<sup>116</sup>.

وقد عرف المشرع الجزائري في المادة 02 الفقرة) و (من ق.و.ف.م. الممتلكات بأنها "الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها". كما حرص المشرع بموجب المادة 61 من ق.و.ف.م. على ضرورة إلزام الموظفين العموميين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أخرى على ذلك الحساب، بأن يبلغوا السلطات

113 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة الثالثة عشر 2012/2013، ص. 108.

114 - المرجع نفسه، ص. 110.

115 - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص. 225.

116 - ضريفي محمد، التصريح بالممتلكات كألية للوقاية من الفساد ومكافحته، مداخلة قدمت لإثراء أشغال الملتقى الوطني حول الأليات القانونية لمكافحة الفساد، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة 2008، ص. 02.



المعنية عن تلك العلاقة، وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات وذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية ودون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة.

ويعد التصريح بالامتلاكات في نسختين يوقعهما المكتب والسلطة المودع لديها وتسلم نسخة للمكتب ويحرر التصريح بالامتلاكات طبقا لنموذج حدده المرسوم الرئاسي رقم 414/06، والجدير بالملاحظة في هذا المجال هو أن المشرع قصر التصريح بالامتلاكات على امتلاكات الموظف وأولاده القصر فقط دون امتلاكات زوجته، الأمر الذي يفتح المجال أمام الموظف الذي يستطيع أن يتهرب من المتابعة الجزائية بجريمة الإثراء غير المشروع عن طريق نقل امتلاكاته غير المشروعة إلى ملكية زوجته<sup>117</sup>.

## المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالقطاع الخاص والمعاملات

### الدولية

أن المادة 27 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لا يمكن تطبيقها على الصفقات العمومية المتعلقة بقنصلية أجنبية، أو صفقة عمومية تخص فرع من فروع المنظمات الدولية كهيئة الأمم المتحدة، ولا تنطبق كذلك على جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب، وموظفي المنظمات الدولية<sup>118</sup>.

فالمشرع إستعمل في المادة 27 من قانون الفساد عبارة " الموظف العمومي" وتدل في قانون الفساد على الموظف العمومي حسب ما هو مبين في المادة 02 من قانون الفساد، بينما حينما يستعمل المشرع كلمات للدلالة على الموظف الأجنبي، فإنه يستعمل " موظف عمومي أجنبي"، و"موظف منظمة دولية عمومية"<sup>119</sup>، ففي حالة ارتكاب موظف عمومي أجنبي أو موظف لدى منظمة دولية عمومية جريمة الرشوة

117 - حاحة عبد الغالي، المرجع السابق، ص. 227.

118 - بوبرقيق عبد البرحيم، مدلول العمل التعاقد في جريمة الرشوة في القانون الجزائري وفي التشريعات الجزائرية الأجنبية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد خاص، 2017، ص. 503.

119 - المادة 28 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

بمناسبة إبرام صفقة عمومية، فإن العقوبة تطبق عليه ما هو وارد في المادة 28 من قانون الفساد وليس 27 من القانون نفسه<sup>120</sup>.

### الفرع الأول: جريمة الرشوة واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

هناك صورتان لهذه الجريمة، وهما الصورة المتعلقة بالرشوة في القطاع الخاص، وصورة خاصة باختلاس الممتلكات، وكلاهما هي وعد أو عرض أو منح بصفة مباشرة وغير مباشرة مزية غير مستحقة لشخص يدير أو يعمل لدى كيان تابع للقطاع الخاص، يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة مما يشكل إخلال بواجباته المهنية<sup>121</sup>.

وتتكون هذه الجريمة من أركان تتمثل أساسا فيما يلي:

أولاً: الركن المادي: والركن المادي يؤخذ صورتان تتمثلان في الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية

#### 1- أركان الرشوة السلبية

تتعلق بصفة الجاني، أن يكون شخص يدير كيان القطاع الخاص ويعمل لديه بأية صفة كانت، والمشرع ترك ميدان ارتكاب الجريمة مفتوحا، عكس لما هو عليه الحال في جريمة الاختلاس أين يكون الأمر محصورا في المجال المالي والاقتصادي والتجاري<sup>122</sup>.

#### 2- أركان الرشوة الإيجابية

ففي هذا الركن لا يشترط أن تظهر صفة الجاني أو الراشي صفة معينة، بل الكل معني بالرشوة الإيجابية.

أما السلوك الإجرامي، يتحقق باللجوء إلى الوعد بمزىة أو عرضها أو منحها لكي يقوم المستفيد بأداء عمل أو الامتناع عن عمل<sup>123</sup>.

120 - بوبرقيق عبد البرحيم، المرجع السابق، ص. 503.

121 - المادة 40 - 41 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

122 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الثالثة عشر 2013/2012، ص. 96.

123 - المرجع نفسه، ص. 97.

**ثانياً: الركن المعنوي:**

يتمثل الركن المعنوي في القصد نفسه الذي تتطلبه الرشوة السلبية.

### **الفرع الثاني: جريمة رشوة الموظفين الدوليين**

لعب إتفاقية الأمم المتحدة دوراً هاماً في إرساء الأسس الأولية لمعاقبة على رشوة الموظفين الدوليين، سيما أن الاتفاقية عمدت إلى إيجاد إطار التعاون فيما بين الدول، لمحاربة تلك الجريمة، والعمل على تمكين الدول على نطاق أوسع لتلتزم بالاتفاقية وتسن قواعد قانونية داخلية لتمكين السلطة القضائية الداخلية لممارسة مهامها في تطبيق النصوص القانونية.

وسف نتطرق إلى مفهوم جريمة رشوة الموظف الدولي، ثم نتطرق إلى أركان تلك الجريمة.

#### **أولاً: تعريف رشوة الموظف الأجنبي:**

الرشوة ظاهرة قديمة في الأساس غير أنه بالنسبة لرشوة الموظف الدولي لم تكن ظاهرة كجريمة إلا بعد وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والرشوة تؤدي إلى عرقلة السير الحسن لشؤون العامة، وتعطل الشفافية، وتقضي بذلك على المنافسة فيما بين الدول أو المتعامل الاقتصادي الدولي، سيما في مجال الصفقات والعقود الدولية<sup>124</sup>.

إن مؤشر دفع الرشاوي في درجة التفاهم مستمر، سيما أن الشركات المتعددة الجنسيات في هذا المجال تدفع بلا حدود رشاوي للمسؤولين الحكوميين والموظفين الدوليين والدبلوماسيين للظفر بالصفقة<sup>125</sup>.

#### **ثانياً: أركان جريمة رشوة الموظفين الدوليين**

تتكون من عدة أركان وتتمثل فينا يلي:

##### **1- الركن المادي**

<sup>124</sup> - Daniel DOMMEL, la corruption internationale au tournant du siècle, R.I.S, éd, Armand Colin, Paris, 2001n n° 43, p.79.

<sup>125</sup> - موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، نوقشت بتاريخ 12 نوفمبر 2018، ص.138.

يتكون الركن المادي من السلوك الإجرامي، كالحصول على مزية، والغاية منها، والجريمة لا تتحقق فقط بالحصول على مقابل مادي، بل حت الحصول على المقابل المعنوي.

لذلك إستعمل المشرع في المادة 28 من القانون 01 - 06 ، مصطلح " المزية"، مع الإشارة إلى أنه في القانون القديم (المادة 129 منه الملغاة) إستعمل فيها المشرع عدة مصطلحات وهي (التعدي، التهديد، الوعود، العطايا، الهبات، الهدايا، وغيرها من الميزات)<sup>126</sup>.

وتحدد صفة الموظف العمومي الأجنبي، وفقا لما جاء في تعريف المادة 28 فقرة 02 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد المستنقاة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بأنه كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا في بلد أجنبي، سواء كان معيناً أو منتخبا يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية<sup>127</sup>.

## 2- السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة الراشي في الوعد أو العرض أو المنح الفعلي لمزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر لصالح الموظف نفسه أو أي شخص آخر.

ولا يشترط القبول من طرف الموظف العمومي للعرض الصادر من الراشي، فالرشوة ليست عقدا، وبمجرد وعد أو عرض أو منح الراشي للموظف مزية غير مستحقة نظير استفادته من حق ليس له أو إعفائه من إلتزام مفروض عليه، يؤدي ذلك إلى قيام جريمة الرشوة بشكل كامل وتام في حق الراشي.

---

126 - حماس عمر، جرائم الفساد المالي وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص. 107.

127 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة الثالثة عشر 2012/2013، ص88.

ويجب أن يكون الوعد أو العرض أو المنح جدياً، بمعنى موجهها لمن كان قادراً على الوفاء بمتطلبات الراشي وهو الموظف المختص في هذه الحالة، فمثلاً الذي يعد مدير مدرسة بمزية مقابل قيام هذا الأخير بتتصيه فلا يعتبر راشياً<sup>128</sup>.

## الخاتمة

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن الحماية الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري لصالح المال العام من خلال قانون مكافحة الفساد، بموجب نصوص تجرم وتعاقب على الأفعال الماسة بهذا المال، هي حماية مدعمة ببعض المبادئ والآليات والوسائل التي من شأنها أن تساهم في الحد من تفاقم وانتشار تلك الأفعال المجرمة قبل وقوعها وليس بعد، في إطار ما يسمى بالوقاية من جرائم الفساد.

أن التطور السريع لجرائم الفساد في المجتمع وظهور أفعال جديدة من شأنها أن تشكل خطراً على الاقتصاد والوطني، فانه بات من الضروري على المشرع الجزائري أن يوسع في تكثيف الجهود ليس فقط في مجال الردع والعقاب على هذه الجرائم بل حتى إيجاد آليات الوقاية، والعمل على وقف نزيف انتشار الفساد الذي عم البر والبحر.

مع تنامي جرائم الفساد واختلاف صورها، وظهور جرائم مستحدثة، أصبح من الضروري على الدولة أنه تضع أطر وأليات التعاون الدولي والإقليمي مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والحكومية التي تعمل في مجال الفساد ومحاربتة.

تمكين الضبطية القضائية ووكلاء الجمهورية من إختصاص واسع في مجال محاربة الفساد، وإلغاء تام لقاعدة محدودية الاختصاص الإقليمي.

وضع إطار قانوني وأليات خاصة بحماية الشهود والمبلغين عن جرائم الفساد. العمل على ترقية الإدارة الإلكترونية، وتسهيل الرقابة على صرف المال العام بتكريس الوسائل القانونية بكل شفافية.

السعي نحو إبرام اتفاقيات جماعية وثنائية للعمل على استرجاع الأموال المنهوبة، والمهربة إلى الخارج، واسترجاع العائدات الإجرامية.

128 - حماس عمر، المرجع السابق، ص. 107.

# قائمة المراجع

## 1- باللغة العربية

### • القرآن الكريم.

#### أولاً: الكتب

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 13، دار هومة للنشر والتوزيع، 2011.
- 2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 11، دار هومة للنشر والتوزيع، 2011.
- 3- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، الطبعة الخامسة عشر، 2018.
- 4- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، الطبعة الخامسة عشر، 2018.
- 5- بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، عين ملية، 2006.
- 6- حمودي مصطفى جمال الدين، أثر الفساد الإداري والمالي على البناء التنموي، العراق نموذجاً، دار الكتاب الحديث، 2016.
- 7- صلاح الدين حسن السيسي، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي، اقتصاد الفساد، الكتاب الثاني، دار الكتاب الحديث، 2013.
- 8- صلاح الدين حسن السيسي، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي، جرائم الفساد، الكتاب الأول، دار الكتاب الحديث، 2013.
- 9- عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دار الهدى، 2008.
- 10- محمد سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، 1986.

11- محمد صبحي نجم، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، كلية الحقوق الجامعة الأردنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.

12- مخلد ابراهيم الزعبي، حماية المال العام، في ظل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية، الأردن، 2016.

13- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر، 2012.

14- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار، وحدة الطباعة الروبية 2009.

15- نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006.

## ثانيا: المقالات

1- البراج أحمد، تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري " دراسة على ضوء القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة أحمد درارية، أدرار، العدد 01، جوان 2020، ص. 24-38.

2- بوبرقيق عبد البرحيم، مدلول العمل التعاقدى في جريمة الرشوة في القانون الجزائري وفي التشريعات الجزائرية الأجنبية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد خاص، 2017، ص. 494-512.

3- تياب نادية، دور قانون رقم 06-01 في تجسيد إستراتيجية الوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، 2015، ص. 198-233.

- 4- عماد الدين رحيمية، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها، مجلة الحقوق والحريات، الصادرة عن مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني مارس 2016، ص. ص. 351-365.
- 5- مالكية نبيل، ضرورة التعاون الدولي لمواجهة جرائم الفساد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد الأول، 2016، ص. ص. 472-491.
- 6- مستاري عادل، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، الصادرة عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 05، سنة 2008، ص. ص. 165-175.

### ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

#### أ- أطروحات الدكتوراه

- 1- حاحة عبد العالي، الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2012/2013.
- 2- حماس عمر، جرائم الفساد المالي وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.
- 3- رفيق شاوش، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2015-2016.
- 4- عبد السلام زايدي، النظام القانوني للمال العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.
- 5- عمارة عمارة، الحماية الجزائية للمال العام في إطار الجرائم المستحدثة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2020، 2021.



6- موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، نوقشت بتاريخ 12 نوفمبر 2018.

7- مزهود حنان، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2019.

## ب- مذكرات الماجستير

1- بومزبر باديس، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قسنطينة سنة 2012/2011.

2- دغو الأخضر، الحماية الجنائية للمال العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، سنة 1999-2000.

3- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل قانون مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة 2014 - 2013 .

## ت- مذكرات الماستر

1- هلال فوزية، القواعد الإجرائية المطبقة على جرائم الفساد، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، سنة 2018/2017.

2- بن صالح مصطفى، الحماية الجنائية للمال العام في ظل القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، نقشت بتاريخ 23 جوان 2019.

3- فارس صابري، الحماية الجنائية للمال العام، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2015-2016.

4- بالو أحلام، حماية المال العام في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2016.

5- باشوني محمد الطاهر، الحماية الجنائية للمال العام، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012-2013.

6- حليلة غوباش، جريمة الرشوة في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية، 2013-2014.

### ث- أعمال الملتقيات

- 1- ضريفي محمد، التصريح بالامتلاك كألية للوقاية من الفساد ومكافحته، مداخلة قدمت لإثراء أشغال الملتقى الوطني حول الأليات القانونية لمكافحة الفساد، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة 2008.
- 2- معاشو فطة، جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 01/06، مداخلة قدمت لإثراء أعمال الملتقى الوطني، حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، المنظم بكلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و11 مارس 2009.

### ج- محاضرة

علي بساعد، محاضرات في المالية العامة، محاضرات غير منشورة، أقيت على الطلبة القضاة بالمدرسة العليا للقضاء، الدورة السابعة عشر، السنة الدراسية 2006/2007.

## رابعاً: النصوص القانونية

### أ- الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.د.ش عدد 9، صادر في 01 مارس 1989. معدل ومتمم بدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.د.ش عدد 96، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.د.ش عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، وبقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.د.ش. عدد 63، صادر في 16 نوفمبر

2008، وبقانون رقم 01-16، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.د.ش. عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

### أ- الاتفاقيات الدولية الجزائر طرفا فيها:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المبرمة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 58/4 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003، دخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005. المصادق عليها بالتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004، ج. ر. ج. ج. عدد 26 الصادر في 25 أبريل 2004.

2- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249، المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج. ر. ج. ج. عدد 54 الصادر في 21 سبتمبر 2014.

### 3- النصوص التشريعية

- 1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج. عدد 78 الصادر بتاريخ 30-09-1975، معدل ومتمم.
- 2- الأمر 155/66، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج. ج. عدد 47، الصادر بتاريخ 09 جوان 1966 معدل ومتمم.
- 3- الأمر 156/66، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج. ج. عدد 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966 معدل ومتمم.
- 4- أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26/08/2003 المتضمن قانون النقد والقرض، ج. ر. ج. ج. ج. عدد 52، مؤرخ في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. ج. ج. ج. عدد 50 الصادر بتاريخ 01 كسبتمبر 2010، متمم بقانون رقم 17-10 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج. ر. ج. ج. عدد 57 الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2017.

5- قانون رقم 05-10، مؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل لقانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج. عدد 50 الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

6- قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج. ر. ج. ج. عدد 14 الصادر في 08 مارس 2006، متمم بقانون رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010 ج. ر. ج. ج. عدد 50 الصادر في 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بقانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 أوت 2011، ج. ر. ج. ج. عدد 44 الصادر في 10 أوت 2011.

#### 4- النصوص التنظيمية

1- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 08-12-2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج. ر. ج. ج. عدد 68، صادر في 14-12-2011، معدل.

2- المرسوم الرئاسي رقم 14-209 مؤرخ في 23-07-2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08-12-2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج. ر. ج. ج. عدد 46، صادر في 31-07-2014.

3- المرسوم الرئاسي رقم 247 - 15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

4- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج. ر. ج. ج. عدد 63 الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2006.

#### II- باللغة الأجنبية

#### Articles

- 1- BARRAU Michal, « Un instrument de la lutte contre la corruption : le service central de la prévention de la corruption », Actualité Juridique Pénale, 2006, pp, 202-204.
- 2- Daniel DOMMEL, la corruption internationale au tournant du siècle, R.I.S, éd, Armand Colin, Paris, 2001n° 43, pp, 75-62.

## الفهرس

06	مقدمة
09	الفصل الأول: التكريس القانوني لآليات الحماية الجزائية للمال العام
09	المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمال العام
10	المطلب الأول: المفهوم الجنائي للمال العام
10	الفرع الأول: التعريف الجنائي للمال العام
10	1- التعريف اللغوي للمال العام:
10	2- التعريف الاصطلاحي للمال العام:
11	3- التعريف القانوني للمال العام:
13	الفرع الثاني: الطابع الجنائي للمال العام
14	أولاً: المال العام بطبيعته (بأصله).
14	ثانياً: المال العام حكماً
16	المطلب الثاني: معايير تحديد المال العام
17	الفرع الأول: معيار مؤسس على طبيعة المال العام ذاته
17	الفرع الثاني: معيار التخصيص في المال العام
18	المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة لحماية المال العام جزائياً من الفساد
18	المطلب الأول: البحث عن جرائم الفساد المالي
19	الفرع الأول: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في البحث عن جرائم الفساد.
19	أولاً: الشرطة القضائية كجهاز مكلف بالتحري عن جرائم المال العام
20	ثانياً: الأعوان المتمتعين بصفة الشرطة القضائية
21	الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد كألية مستحدثة لمحاربة الفساد
22	أولاً: أسباب نشأة الديوان
23	ثانياً: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد
24	ثالثاً: العضوية في الديوان المركزي لقمع الفساد:
27	المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد

27	الفرع الأول: أساليب مباشرة الدعوى العمومية في جرائم الفساد:
27	أولاً: طلب إجراء فتح تحقيق قضائي:
28	ثانياً: التكليف بالحضور في جرائم الفساد
29	ثالثاً: بعض الإجراءات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية لمجابهة جرائم الفساد
30	الفرع الثاني: التقادم في جرائم الفساد
30	أولاً: عدم التقادم في جرائم الفساد عند تحويل العائدات الإجرامية إلى الخارج.
32	ثانياً: تقادم في جرائم الفساد دون تحويل العائدات الإجرامية إلى الخارج.
33	الفصل الثاني: تعدد صور الاعتداء على المال العام
34	المبحث الأول: جرائم الفساد التقليدية
34	المطلب الأول: جريمة الرشوة وما في حكمها
35	الفرع الأول: مفهوم جريمة الرشوة
36	الفرع الثاني: صور جريمة الرشوة
36	أولاً: الرشوة السلبية: (جريمة الموظف المرتشي)
41	ثانياً: الرشوة الإيجابية
43	المطلب الثاني: جريمة الاختلاس
43	الفرع الأول: أركان جريمة الاختلاس
43	أولاً: الركن المادي:
45	ثانياً: محل جريمة الاختلاس
48	ثالثاً: الركن المعنوي
48	المطلب الثاني: جريمة الغدر والجرائم المشابهة لها
48	الفرع الأول: جريمة الغدر
49	أولاً: الركن المفترض
49	ثانياً: الركن المادي
50	ثالثاً: القصد الجنائي:
50	الفرع الثاني: جريمة الإغفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم
54	أولاً: أهم الشروط الأولية لقيام الجريمة

51	ثانيا: أركان الجريمة
53	الفرع الثالث: أخذ فوائد بصفة غير قانونية:
51	أولا: الركن المادي
53	1- صفة الجاني
53	2- السلوك المجرم
54	ثانيا: الركن المعنوي:
54	المطلب الرابع: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وما شابهها
54	الفرع الأول: جريمة المحاباة
55	أولا :الركن المفترض (صفة الجاني)
56	ثانيا :الركن المادي
59	ثالثا: مجالات إرتكاب الركن المادي لجريمة المحاباة
60	رابعا: الركن المعنوي:
62	الفرع الثاني: جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة:
62	ثانيا: الركن المادي:
62	ثالثا : الركن المعنوي:
63	الفرع الثالث: جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية (الرشوة في مجال الصفقات العمومية).
63	أولا :الركن المفترض (صفة الجاني) :
63	ثانيا :الركن المادي:
65	ثالثا :الركن المعنوي:
65	المبحث الثاني: جرائم الفساد المستحدثة
66	المطلب الأول: أهم الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة
66	الفرع الأول: جريمة إستغلال الوظيفة
67	أولا: الركن المفترض:
67	ثانيا: الركن المادي
68	الفرع الثاني: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات

69	المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالقطاع الخاص والمعاملات الدولية
70	الفرع الأول: جريمة الرشوة واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص
70	أولاً: الركن المادي:
71	ثانياً: الركن المعنوي:
71	الفرع الثاني: جريمة رشوة الموظفين الدوليين
71	أولاً: تعريف رشوة الموظف الأجنبي:
71	ثانياً: أركان جريمة رشوة الموظفين الدوليين
73	الخاتمة
74	قائمة المراجع
81	الفهرس



## الملخص

### 1- باللغة العربية

نظرا لتزايد إستفحال ظاهرة الفساد في الجزائر وانتهاك المال العام، أصبح من الضروري على المشرع الجزائري، إيجاد سبل وآليات حماية للمال العام جزائيا، وتجريم الأفعال التي تشكل فسادا وبتعدد صورها للاعتداء على المال العام. وأمام عدم إشتمال قانون العقوبات وعدم احتواءه لكل الجرائم سيما المستحدثة منها، ومع التزام الدولة الجزائرية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المبرمة بتاريخ 31 أكتوبر 2003، قام المشرع الجزائري بسن القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي بدوره وضع آليات قانونية لردع مرتكبي جرائم الفساد. كما وسع في الاختصاص المادي سواء بإضافة جرائم أخرى أو بخلق محاكم أخرى أو ما يسمى "بالأقطاب المتخصصة".

### 2- باللغة الفرنسية

Face à l'intensification croissante du phénomène de la corruption en Algérie, et la violation des deniers publics, il est devenu sans cesse nécessaire pour le législateur algérien de trouver des voies et des mécanismes pour incriminer toutes actes de violation des deniers publics, et criminaliser les actes qui constituent la corruption et dans leurs multiples formes d'atteinte à l'argent public.

Par ailleurs, la non reconnaissance par le code de tous les délits, notamment les nouveaux, et a l'engagement de l'état algérien a la convention des Nations Unies contre la corruption conclue le 31/octobre 2003, le législateur algérien a promulgué la loi 06-01 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption, qui a son tour mis en place des mécanismes juridiques pour dissuader les auteurs de la corruption.

Elle s'est également élargie la compétence matérielle, que ce soit en ajoutant d'autres crimes ou en créant d'autres tribunaux ou les soi-disant « les tribunaux spécialisés ».